جامعة الأزهـــــــــر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم أصــول الفقه

النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ

" دراسة أصولية تطبيقية "

إعداد
د/ عبدالعظيم محمد أحمد حسين
المدرس في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
والأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

١٤٤٢ - ١٤٤٣هـ

النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ
" دراسة أصولية تطبيقية "

عبدالعظيم محمد أحمد حسين.
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، أسيوط ، مصر .
كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : abhussein@kku.edu.sa

ملخص البحث:

هذا البحث موســـوم بـ "النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ دراسة أصولية تطبيقية " والبحث يتكون من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة. في المقدمة تكلمت عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه. وفي التمهيد: وضحت ماهية النص، والحقيقة، والنسخ. وأما المباحث الثلاثة: فقد تطرقت في الأول منها لبيان معنى النقصان، وأنواعه، والفرق بينه وبين النقص، وفي الثاني لحكم النقصان من النص وخلاف العلماء فيه، وفي الثالث لبيان نوع الخلاف وفائدته، وبعض الفروع الفقهية التطبيقية المخرجة عليه.

وأنَّ النقصان من النص: يُقصد به النقصان الذي يكون في معاني مدلولات الألفاظ؛ لأنَّ هناك نقصاناً كذلك يكون في الألفاظ الدالة على المعاني بأقسامها الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف.

أمَّاعلماءُ الأصول فإنهم يعنون به: أن يوجد نصٌّ شرعي ويتناولُ ذا شرط، أو جزء أو جزئيات، ثم يأتي نصٌّ آخر، أو ما في حكمه ويزيل الشرط، أو يُخرج بعض أجزاء أو جزئيات ما تناوله النص الأول من حكمه.

وأنَّ النقصان من النص يتنوع إلى ثلاثة أنواعٍ هي: نُقصانُ الشرط. ونُقصانُ الجزء. ونُقصانُ الجزئي.

وأن رأى الجمهور القائل: إنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة غيرهم من أصحاب الأقوال الأخرى. ولا أدلَّ علي رجحان قولهم من الوقوع كما في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وإرضاع الصغير خمس رضعات بدلاً من عشر، فقد نُسخ شرط استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة، بل الصلاة باقية على حالها لم تتغير، وكذلك القول بالنسبة للرضاع.

الكلمات الافتتاحية: النقصان ، النص ، الحقيقة ، النسخ ، الاختصار.

the lack of text between truth and copying

an applied fundamental study

Abdul Azim Muhammad Ahmad Hussain
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Egypt.
College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: abhussein@kku.edu.sa

Abstract :

This paper is marked by “the lack of text between truth and copying, an applied fundamental study,” andthe research consists of an introduction, an introduction, three topics, and a conclusion. In the introduction, Italked about the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, the research plan, andthe methodology for writing it. In the preface: The essence of the text, the truth, and the abrogation areexplained. As for the three subjects, it dealt with in the first of them the meaning of the deficiency, its types,and the difference between it and the deficiency, and in the second the ruling on the decrease in the text andthe disagreement of scholars therein, and in the third to explain the type and usefulness of the disagreement,and some of the applied jurisprudential branches that came out to it.

And The decrease in the text: it means the decrease in the meanings of the meanings of the words; Because there is also a deficiency in the words denoting the meanings in their three divisions: the noun, the verb, and the letter.

As for the scholars of origins, they mean by it: that there is a legal text that deals with a condition, or a part or

particulars, then another text comes, or what is in its ruling and removes the condition, or it takes out some parts or details of what the first text dealt with from its ruling.

And that the decrease in the text varies into three types: the deficiency of the condition. We cut the part. Partial decrease.

And The opinion of the public that says: The decrease in worship is not absolutely copies of its original, which is the most correct, due to the strength of their evidence, and their discussion of the evidence of other owners of other sayings. The preponderance of their saying is not evidenced by the fall, as in the conversion of the qiblah from Bait Al-Maqdis to the Sacred Mosque, and the breastfeeding of the young child five feedings instead of ten. The same goes for breastfeeding.

Keywords :The Lack, The Text, The Truth, Copying ,Abbreviation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله مصور النِّسم في ظلمات الأرحام، مقدر القِّسم للأنام، مشرِّع الأحكام، مبيِّن الحلال والحرام، مُحكم أصول الشريعة المنيعة بالتمام، ومنضِّج ثمار فروعها المتصلة بكتابه أفضل الإحكام، بسنة نبيه الناسخ كل شريعة ماضية بشريعة الإسلام.

وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة راسخة في صميم القلب، تؤمل صاحبها برضى الرب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي رفع عن الأمة باليسر كل عسير وصعب، عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً يدفعان عنا كل كربٍ.

وبعد ،،،

فلما كان الهدف من وجودِ الإنسان هو تحقيق العبودية لله عز وجل، وبما أنه سبحانه وتعالى لم يكلنا إلى أنفسنا في تحقيق ذلك، بل أرسل إلينا الرسل، وأيدهم بالوحي الأمين، فلا بد لنا من معرفة وفهم مراميه وأهدافه، وما فيها من التعاليم التي تُصلح لنا المعاش والمعاد، فكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- هما النبعان الصافيان اللذان تكفلا بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة لمن تمسك بهما، ولكن لما فسدت السليقة، ودخلت العجمة، وأصابت اللسان آفة اللحن، لم يتسن لكلِّ فردٍ من أفراد هذه الأمة هذا الفهم، بل اختُص بأناس توفرت فيهم شروط وميزات تؤهلهم لذلك، فأحاطوا بدقائق علمٍ خاصٍ سموه علم "أصول الفقه"، فلذلك نصَّ العلماءُ على أنَّ حكم تعلمه فرض كفاية لحاجة الأمة إلى استنباط الأحكام الشرعية للحادثات المتجددة.

فهو العلم الذي يُكَوِّن المجتهد المبدع، والفقيه المثمر، ويقضي على أُكذوبة غلق باب الاجتهاد، ويذهب بأسطورة سد طريق الاستنباط، وأنه لا يمكن أن يَستغني عنه من أراد أن يتأهل للنظر والاجتهاد، أو من يهتم بعلم الفقه والخلاف(١) لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحْتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقدُ النظر، ومسالكُ العِبَر، مَنْ جَهِلَه من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِب ضوابطُه عُدِم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن يُنَافس فيه(٢).

وقد تعلقت همتي مذ قيض الله لي أن أطلب هذا العلم الشريف المنيف أن أبحث في جزئياتٍ غالبًا ما تكون محلَّ خلافٍ بين علمائنا الكرام، ولمَّا كان النقصان من النص من الأمور التي اختلفت فيها المناهج، وتشعبت فيها المسالك، وأنَّ العلماء القدامى قد تناولوا هذا الموضوع في ثنايا مؤلفاتهم العلمية تبعاً لموضوع النسخ، ولم يخصوه

---

(١) من مقدمة إرشاد الفحول للشوكاني. الناشر/ دار الكتاب العربي ط/ أولى ١٤١٩هـ.

(٢) من مقدمة شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر/ شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

بمزيد بحث متكاملٍ تأصيلاً وتطبيقاً، فقد نشِطتْ الهمةُ، وقويتْ العزيمةُ، وحسُنتْ النية - إن شاء الله تعالى- في إخراج هذا البحث في ثوبٍ جديدٍ - بإذن الله تعالى- لعلي أدخل في صفوف أولئك النفر الذين يخدمون ميراثَ العلماء، ولعلي أكون أمينًا في النقل عن جهابذة العلماء الذين أدلوا بدلوهم في هذا العلم النفيس، وإظهارًا لثمرة جهدهم، وليقف طلاب العلم علي حقيقة ما قاله العلماءُ في النقصان من النص، فيذْكُرُونهم بالجميل بعد وقت الرحيل.

كما رأيتُ أنَّ المسارعة إلي الخير أولى وأجل، حتى وإن لم يُصب المرء فيها كامل الفضل، امتثالاً لقول الحق جل وعلا ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾(١).

أسباب اختيار الموضوع: كان من أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- ما سبق ذكره من أهميته.

٢- لم أقف فيما اطلعت عليه من المصنفات من درس هذا الموضوع دراسة أصولية مستقلة متناولة جميع جوانبه تأصيلاً وتطبيقاً إلاَّ بحثاً وحيداً فريداً للأستاذ الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز كما سيأتي في الدراسات السابقة على الموضوع، فتسنى لي أنه من المناسب التعرض لهذا الموضوع إتماماً للفائدة السابقة، ووضع لبنة جديدة فيه.

٣- كما أنَّ علماء الأصول - رحمهم الله- يعنونون لهذه المسألة في ثنايا كتاباتهم عن النسخ بعنوان "النقص من النص" وبالبحث في مراجع اللغة العربية وجدت نفسي تتوق إلى إثبات كلمة النقصان بدلاً من النقص لما سيأتي في الفرق بين النقصان والنقص، وذلك بعد أخذ رأي من أثق في أمانتهم وعلمهم.

٤- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الكتابات؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها لإظهار يسر الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة: من المعروف أنَّ العلماء القدامى قد تناولوا هذا الموضوع في ثنايا مؤلفاتهم العلمية تبعاً لموضوع النسخ، ولم يخصوه بمزيد بحث متكاملٍ تأصيلاً وتطبيقاً.

وأمَّا بالنسبة للمعاصرين فلم أجد - فيما أعلم- من كَتبَ في هذا الموضوع سوى البحث المنشور ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت عنوان: "النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية" للأستاذ الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز، وجاء بحثه في ثلاثة فصولٍ. الفصل الأول: في النقص من النص. والفصل الثاني: في حكم النقص من النص. والفصل الثالث: في أثر النقص من النص في الاحتجاج بالسنة الأحادية من خلال ثلاثة مباحث: الأول: في تعريف السنة الأحادية. وفيه تفصيل مطول. والثاني: في تأثير نقص الشرط والجزء. والثالث: في تأثير نقص الجزئي وذلك من خلال التخصيص والتقييد باستفاضة، باعتبار أنَّ التخصيص انتقاصٌ من النص العام، والتقييد انتقاصٌ من النص المطلق معرضاً لتعريف التخصيص والتقييد

(١) سورة البقرة آية (٢٦٥).

وما يندرج تحتهما من المسائل الفرعية، مما جعل البحث مطولاً في تناول هذه الجزئيات دون التعريج علي الفروع الفقهية التطبيقية التي تُعد من صلب الموضوع، وهذا ما جعلني أتناول هذا الموضوع بشيءٍ من التعمق في صلب الموضوع تأصيلاً وتطبيقاً لعلي أضع لبنة جديدة فيه.

أسألك اللهم الاقتداء بالصالحين من عبادك، والتوفيق لشكر ما أسبغت عليّ من عطائك، وأتممت من نعمائك، وأعوذ بك أن أزلّ أو أضلّ فيما آتي وأذر، واجعلني بفضلك ممن لا ينظر إلا إليك، ولا يرغب إلا فيما لديك، بريتني من غير سابقة علمٍ مني، وربيتني من غير حق يوجب ذلك عليك، فإن افتخرت فبما أنعمت عليّ وقد أمرت ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [١] وإن استغفرت فمما أسرفت على نفسي، وقد قلت في كتابك العزيز ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٢]. ولله درُّ القائل:

قاربْ وسدِّد إذا ما كنتَ في عَمَلٍ ** إن الزِّيَادةَ في الأعْمَالِ نقصانٌ(٣)

وقد وسمته بـــ **"النقصان من النصِّ بين الحقيقةِ والنسخ دراسة أصولية تطبيقية"**.

وسوف أتناوله بإذن الله - تعالى- من خلال مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدمةُ: ففي بيان أهمية الموضوع، وأســـــــــباب اختياره، وأهداف الموضوع، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

وأمَّا التمهيد: ففي بيان ماهية النص، والحقيقة، والنسخ، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في بيان ماهية النص في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: في ماهية الحقيقة في اللغة والاصطلاح، وأنواعها، والفرق بينها وبين المجاز والذات.
المطلب الثالث: في بيان ماهية النسخ في اللغة والاصطلاح.

وأما المباحث الثلاثة فهي:
المبحث الأول: في بيان معنى النقصان، وأنواعه، والفرق بينه وبين النقص.

المبحث الثاني: في بيان حكم النقصان من النص وخلاف العلماء فيه.

---

(١) سورة الضحى آية (١١).
(٢) سورة النساء آية (١١٠).
(٣) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ٥٥٨/٥ تحقيق/ إحسان عباس، الناشر/ دار صادر بيروت - لبنان- ط/ ١٩٩٧م.

المبحث الثالث: في بيان نوع الخلاف وفائدته، والفروع الفقهية التطبيقية المخرجة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان نوع الخلاف وفائدته.

المطلب الثاني: في بيان الفروع الفقهية التطبيقية المخرجة عليه: وقد ضمنته الفروع الآتية علي سبيل التمثيل لا الحصـــر:

الفرع الأول: نقصان الركعتين من الأربع.

الفرع الثاني: خُطبة الجمعة من الجُنُبِ.

الفرع الثالث: إعْتَاق الْمُكَاتب فِي كَفَّارَةِ الظِّهَار.

وأما الخاتمة: ففي بيان أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث: لما كان البحث العلمي من أهم المهارات التي يُبحث فيها عن حلٍ لمشكلة ما، أو تدعيم أو نفي فرضية علمية بالدليل الموثوق، وهو – أيضاً - إحدى أهم وسائل التنمية النظرية والعملية للفرد والمجتمع، لذلك فإنَّ منهج البحث يمثل مجموعة من الخطوات التي يتبعها الباحث، ومن هذا المنطلق فقد كان منهجي فيه معتمداً على المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي متتبعاً الخطوات البحثية المعتبرة والمعتمدة علمياً التالية:

- التزمت فيه بالتسلسل المنطقي والعلمي، ووضوح المعالم، والتنظيم الذي تتطلبه مقتضيات البحث، من إدراكٍ للدقائق، وتقصي للحقائق من خلال منهج موحدٍ.
- مبيناً وجهة نظر العلماء في كل مسألة، مستخرجاً لأقوالهم من أمهات المصنفات القديمة، موضحاً ما استعصى فهمه من مصنفات المعاصرين بعبارة بسيطة، وإسلوب رصين.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ثم بيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنة، تخريجاً علمياً سليماً مع بيان درجة الحديث، والحكم عليه ما لم يكن في الصحيحين.
- ترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين يحتاج القارئ إلى معرفتهم نظرًا لعدم شهرتهم، أو تشابهم مع غيرهم، وذلك مراعاة لعدم الإطالة في عدد أوراق البحث.

ثم أعقبت ذلك بالخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

د/ عبدالعظيم محمد أحمد حسين
مدرس أصـــــول الفقه في كلية الشريعة والقانون بأسيوط
والأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

المبحث التمهيدي

ماهية النص والحقيقة والنسخ في اللغة والاصطلاح

قبل الشروع في المقصود الأسمى من البحث وهو " النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ " أشير إلى ماهية النص، والحقيقة، والنسخ في اللغة والاصطلاح، إشارةً موجزة من خلال ثلاث مسائل، ليكون المتدبرُ لهذا البحث علي دراية بمفردات البحث؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره كما قال علماؤنا الأجلاء. فأقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

ماهية النص في اللغة والاصطلاح

أولاً: النص في اللغة: النص في اللغة: يأتي بمعنى الظهور والارتفاع، يُقال: نصصت الدابة في سيرها، أي رفعت. قال اللهبي(١):

وَرُبَّ بَيْدَاءَ وَلَيْلٍ دَاجٍ ** هَتَكْتُهُ بِالنَّص وَالإِدْلاَجِ(٢)

وقال صالح بن عبد القدوس:

ونُصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ ** فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ(٣)

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم(٤).

وبمعنى الظهور كقولهم: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته(٥).

ومن النص بمعنى الظهور والارتفاع سُمي الكرسي الذي تجلس عليه العروس منصة؛ لأنها تكون مرفوعةً وظاهرةً على غيرها(٦). ويُستعمل النص لغة - أيضاً-: في الإسناد إلى الرئيس الأكبر، ونص كل شيء منتهاه، وفي حديث الإمام علي - رضي الله

---

(١) هو: الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قريش. شاعر من فصحاء بني هاشم، كان معاصراً للفرزدق والأحوص، وله معهما أخبار. ومدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أموياً بعد ما كان بينهما، فأكرمه، (ت ٩٥هـ) (ينظر: معجم الشعراء العرب صـ ٥١٥).

(٢) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ ٥٥/١ الناشر/ دار ومكتبة الهلال - بيروت ط/ ١٤٢٣هـ.

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٤٣٦ تحقيق/ محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة – ١٩٩١هـ، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧/ ٨٦ مادة " نص " الناشر/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٩٧، تحقيق/ سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠.

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٢/٢ وما بعدها، تحقيق د/ سعد بن ناصر الشتري ط/ مكتبة العبيكان ط/ أولى ١٤٢٢هـ.

(٦) المرجع السابق ٣٣/٢.

عنه-: **" إذا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحِقاق[1] فالعَصَبَةُ أوْلَى بهَا "**[2] يعنى منتهى بلوغ العقل.

والنص التوقيف والتعيين على شيءٍ ما[3]. وقيل: هو ما دل دلالة قطعية[4].

ثانياً: النص في الاصطلاح:

وأما النص اصطلاحًا: فإنه لا يبعد من هذا المعنى، فقد استُعمل فيما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته، وهذا يعنى أنَّ اللفظ قد ورد على غاية ما وضعت عليه الألفاظ في الوضوح والبيان (٥). وقيل: النص هو القول الذي لا يحتمل التأويل(٦). فالنص عند عند الفقهاء: هو ما يُفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾(٧) وقيل هو الصريح في معناه.

وقد يُطلق اسم النصِّ على الظاهر ولا مانع منه، فإنَّ النصَّ في اللغة بمعنى الظهور كقولهم: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته.

ويُعرَّف باعتبار مقابلته للدال بالمفهوم: بأنه اللفظ الذي يُفهم منه عند النطق به معنى؛ فيكون والحالة هذه هو والظاهر سواء.

---

(١) الحِقَاق: المخاصَمة وهو أن يقول كل واحد من الخَصْمين : أنا أحَقّ به. ونَصُّ الشيء: غايتُه ومُنْتهاه. والمعنى: أن الجارية ما دامَت صغيرة فأمُّها أولى بها فإذا بلغت فالعَصَبَة أولى بأمْرها. فمعنَى بَلَغَت نصَّ الحِقاق: غاية البلوغ. وقيل : أراد بنَصِّ الحِقاق بلوغَ العَقْل والإدْراك؛ لأنه إنَّما أراد مُنْتَهى الأمر الذي تَجب فيه الحقوق. وقيل : المراد بلوغ المرأة إلى الحَدّ الذي يجوز فيه تَزْويجُها وَتَصَرُّفُها تشبيها بالحِقَاق من الإبِل.

(ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، باب الحاء مع القاف مادة " حقق " الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت -١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى- محمود الطناحي، وغريب الحديث لابن سلام ٣/ ٤٥٧، الناشر/ دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده" تحقيق د/ مصطفى السقا، ط/ مصطفى البابى الحلبى ط/ أولى ١٣٧٧هـ، مادة "حق")

(٢) أخرجه: المتقى الهندي في كنز العمال حديث (٣٠٥٣٣) والبيهقي في السنن الصغرى حديث رقم (٢٥٠٥) والسيوطي في جامع الأحاديث حديث رقم (٣٢١٦٧).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، والصحاح، ولسان العرب جميعهم مادة " نصص ".

(٤) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري صـ ٨٠، الناشر/ دار الفكر المعاصر - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ).

(٥) ينظر: المنتخب من المحصول ص٨٢ **الناشر**/ دار المبادرة للنشر والتوزيع.

(٦) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ٨٦٣/٣ تحقيق/ سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٧) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

ويُعرَّف باعتباره قسيماً للظاهر بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمال لا على بعد ولا على قرب، مثل لفظ: "الخمسة" ؛ فإنه نصٌّ في معناه لا يحتمل الستة أو الأربعة، ومثل لفظ "الفرس" فإنه لا يحتمل غير المسمى به، إذ لا يُطلق على الحمار أو البعير اسم الفرس مثلاً.

ولكن لما كان نفي مجرد الاحتمال غير ممكن في دلالة اللفظ نظراً لما يتطرق إلى الدلالة اللفظية من الاحتمالات والمقدمات، اختار بعض الأصوليين تعريفاً وسطاً للنص المقابل للظاهر، حيث يرى هذا الفريق أنَّ النصَّ: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول، ويريد بالاحتمال المقبول ما كان ناشئاً عن دليل، أما الاحتمال الذي لم يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً(١). وقد يُطلق النصُّ على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل، فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصاً(٢).

أما علماءُ الأصول حينما يُطلقون النصَّ في مثل هذا المقام: فإنهم يريدون به ما يدل بالوضع من القرآن والسنة على علية وصفٍ لحكم مثل قوله تعالى **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٣).**

ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم -**"إنَّما جُعِل الاستئذانُ مِنْ أجْلِ البَصَر"(٤)**، وكذلك يطلق ويراد به ما قابل الإجماع والقياس، ويُعرَّف حينئذٍ بأنه دليلٌ من الكتاب أو السنة، وهو بيت القصيد هنا.

المطلب الثاني

ماهية الحقيقة في اللغة والاصطلاح وأنواعها

والفرق بينها وبين المجاز والذات

أولاً: الحقيقة في اللغة:

الحقيقةُ لغةً فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، ثم نقل إلى الكلمة الثابتة، أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية(٥) فالحقيقة على هذا معناها من معنى مادة الثبوت.

---

(١) يراجع: دراسات في التعارض والترجيح للدكتور/ السيد صالح عوض صـ ٢٤١.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٣٣/٢، المطلع على أبواب الفقه للبعلي صـ ٣٩٩ الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م تحقيق/ محمد بشير الأدلبي.

(٣) سورة النساء من الآية (١٦٠).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر حديث (٥٨٨٧)، ومسلم ، باب تحريم النظر في بيت غيره حديث (٢١٥٦) والطبراني في الكبير حديث (٥٦٦٣).

(٥) يراجع: علوم البلاغة للدكتور/ أحمد بن مصطفى المراغي صـ ٢٤٧.

ومنه قوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ **(١).** وقولـه سـبحانه: ﴿**وَكَـذَلِكَ حَقَّـتْ كَلِمَـتُ رَبِّـكَ عَلَـى الَّـذِينَ كَفَـرُوا أَنَّهُـمْ أَصْـحَابُ النَّار**﴾**(٢).**

قال ابن سيده في المحكم: "الحَقِيقَةُ: مَا يَصير إِلَيْهِ حَقُّ الأَمْرِ ووَجُوبُه. وبلغَ حَقِيقَة الأَمْرِ أَي يَقِينَ شأنِه. وَفِي الأثـر **"لَا يَبْلُغُ أحدُكُم حَقِيقَةَ الإِيْمَان حَتَّى لا يَعيبَ على مُسْلِمٍ بعَيْبٍ هُوَ فِيهِ"(٣)**، وحققت الأمر وأحققته أحقه إذا تيقنته، أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشئ: منتهاه وأصله المشتمل عليه.

وَحَقِيقَة الرَّجُل: مَا يَلْزَمُهُ الدّفاعُ عَنهُ من أَهْل بيتهِ. ثم قال: وهي في اللغة: ما أُقرَّ في الاستعمال على أصل وضعهِ"(٤).

قال ابن فارس: " حقَّ " الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو يدل على إحكام الشئ وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حقَّ الشيء: وجب(٥).

ومن مجموع هذه المعاني اللغوية لكلمة "الحقيقة" يتبين أنها تُطلق ويُراد بها أحد المعاني الآتية:

١ـ الوجوب، والثبوت، واللزوم، والوقوع.
٢ـ الإحكام، والصحة، والإتقان، والجودة، والحسن.
٣ـ غاية الشئ، ومنتهاه، وأصله، وماهيته.
٤ـ التيقن، والجزم، والقطع(٦).

وبإنعام النظر في هذه المعاني نجد أنَّ أقربها للمعنى الاصطلاحي هو الحقيقة بمعني " أصل الشيء وماهيته ".

---

(١) سورة يونس الآية (٣٣).
(٢) سورة غافر الآية (٦).
(٣) أخرجه: الدينوري في المجالسة وجواهر العلم حديث رقم (١٩١٦) جـ ١٠٨/٥ الناشر/ جمعية التربية الإسلامية دار ابن حزم تاريخ النشر/ ١٤١٩هـ.
(٤) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة " حق "
(٥) يراجع: معجم مقاييس اللغة مادة : " حق " الناشر/ دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
(٦) يراجع: المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبدالله السديس الأستاذ المساعد بقسم القضاء بجامعة أم القرى مجلة جامعة أم القرى ٢٢١/٤ العدد ٢٠.

ثانياً: الحقيقة في الاصطلاح:

تُطلق الحقيقة اصطلاحاً ويُراد بها: اللفظ المستعمل فيما وضع له. أي: تعيَّن له بحيث يدل عليه بغير قرينة، سواءٌ أكان التعيين من جهة واضع اللغة فيكون حقيقة لغوية، أم غيره، فيكون حقيقة عرفية، أو شرعية(١).

أو هي: الكلمةُ المستعملةُ فيما وضعتْ لهُ في اصطلاحِ التخاطبِ، كاستعمال لَفْظَة الْقَتْل مثلا فِي إزهاق الرّوح، فَإِنَّهُ حَقِيقَة لاستعماله فِي الْمَعْنى الوضعي لَهُ، وكاستعمال لفظ الْوَصِيَّة مثلاً عِنْد أهل الشَّرْع فِي التَّمْلِيك الْمُضَاف لما بعد الْمَوْت، فَإِنَّهُ حَقِيقَة أَيْضاً بِالنِّسْبَةِ لاصطلاحهم وتخاطبهم(٢). وقيل: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً (٣).

فالمجاز ينقلنا من الكلام العادي الطبيعي – أي الحقيقي والأصلي – إلى الكلام الفني المتخيل، وهو يؤدى معنى أبلغ وأقوى، وإلى هذا المعنى يشير ابن الأثير في قوله: " ألا ترى أنَّ حقيقة قولنا " زيدٌ أسد " هي قولنا : زيدٌ شجاع " لكن هناك فرقًا بين القولين في التصوير والتخييل وإثبات الغرض المطلوب في نفس السامع، لأن قولنا " زيدٌ شجاع " لا يتخيل منه السامع سوى أنه رجلٌ جريءٌ مقدام، فإذا قلنا زيدٌ أسد يخيل عند ذلك صورة الأسد وهيئته وما عنده من البطش والقوة ودق الفرائس، وهذا لا نزاع فيه ".

وعلي كلٍّ: فهناك تعريفاتٌ كثيرةٌ ذكرها علماءُ الأصول لتعريف الحقيقة، وبإنعام النظر فيها نجدها متقاربة، بل متحدة في أصل المعنى والمراد وإن اختلفت في الألفاظ.

وبناءً على ما سبق ذكره: فإن الحقيقة تتنوعُ إلى أربعةِ أنوعٍ هي:

الأول: الحقيقة اللغوية: وهي الألفاظ المستعملة فيما وضعت له لغةً، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، ولفظ الحمار للحيوان الناهق، ولفظ الدابة في كلِّ ما دبَّ على الأرض.

الثاني: الحقيقة العرفية العامة: وهي اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي، كلفظ الدابة في ذوات الأربع، أو على الحمار خاصة، أو الفرس في بعض البلدان.

الثالث: الحقيقة العرفية الخاصة: وهي الألفاظ التي يستعملها بعض الطوائف كاصطلاحٍ لهم، كلفظ الفعل والفاعل عند النحاة، والجوهر والعرض عند المتكلمين.

الرابع: الحقيقة الشرعية: وهي الألفاظ التي وضعها الشارع للدلالة على معانيها الخاصة كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج ..... وهكذا.

---

(١) يراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي صـ ٢٩٩ الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، شرح الأصول من علم الأصول للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين صـ ١٢٠ طبعة/ دار البصيرة .

(٢) يراجع: شرح القواعد الفقهية للعلامة/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صـ١٣٣ الناشر/ دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني٦٣/١ .

ولما كان الأصل في الكلام الحقيقة، كان الواجب استعمال كلِّ لفظ في معناه الحقيقي؛ ولكن قد يُهجر المعنى الحقيقي عرفاً أو عادة، فيكون الحكم في ذلك متعذراً أو كالمتعذر.

مثال ذلك: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، إذ ينصرف المعنى إلى الدخول بأي وجه كان راكباً أو ماشياً، حافياً أو منتعلاً؛ لأنه هو المتعارف، لا المعنى الحقيقي، وهو مباشرة القدم دخل أو لم يدخل، لأنَّ هذا المعنى مهجورٌ عرفاً، والعرف قاضٍ على الوضع، وقد تُركت الحقيقة هنا بدلالة العادة والعرف[1]. وعليه فقد فرق البعض بين الحقيقة والمجاز من وجوه:

الأول: الحقيقة: ما يُفيد المعنى مجرداً عن القرائن، والمجاز: ما لا يُفيد ذلك المعنى إلا مع قرينة.

الثاني: الحقيقة ما يُفيده اللفظ المطلق، والمجاز ما لا يفيد إلا مع التقييد.

الثالث: الحقيقة المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، والمجاز ما لا يسبق إلى الذهن عند الإطلاق.

الرابع: المجاز ما صح نفيه، والحقيقة ما لم يصح نفيها(٢).

قال الإمام الفخر الرازي وأتباعه: "الفرقُ بين الحقيقة والمجاز إمَّا أن يقعَ بالتنصيص، أو بالاستدلال.

أمَّا التَّنصيصُ فمن وجهين:

أحدهما: أن يقول الواضِعُ: هذا حقيقةٌ وذاك مجاز، أو يقول ذلك أئمةُ اللغة؛ لأن الظاهرَ أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن ثقةٍ كما قال الصفي الهندي وغيره.

والثاني: أن يقول الواضعُ هذا حقيقة، أو هذا مجاز فيثبت بهذا أحدهما وهو ما نص عليه"(٣).

وأمَّا الاستدلال فبالعلامات: فمن علامات الحقيقة تبادرُ الذهن إلى فَهم المعنى والعَراء عن القرينة، أي إذا سمعنا أهل اللغة يعبرون عن معنى واحد بعبارتين ويستعملون إحداهما بقرينة دون الأخرى فنعرفُ أنَّ اللفظ حقيقةٌ في المستعملة بدون القرينة؛ لأنه لولا استقرار أنفسهم على تعين ذلك اللفظ لذلك المعنى بالوَضْع لم يقتصروا عادة.

---

(١) يراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور/ محمد صدقي الغزي صـ ٢٩٩، شـرح الأصول من علم الأصول للعثيمين صـ ١٢٢ وما بعدها، المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ٢٢٣/٤ العدد ٢٠.

(٢) يراجع: محاسن التأويل للقاسمي ١٤٣/١ تحقيق/ محمد باسل عيون السود، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ .

(٣) يراجع: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للشيخ جلال الدين السيوطي ٢٨٨/١ تحقيق/ فؤاد علي منصور الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨.

ومنْ علامات المجاز: إطلاقُ اللفظ على ما يستحيل تَعَلُّقه به، واستعمال اللفظ في المعنى المنسي كاستعمال لفظ الدابَّة في الحمار، فإنه موضوع في اللغة لكل ما يدب على الأرض(١).

وكما فرقوا بين الحقيقة والمجاز فرقوا كذلك بين الحقيقة والذات، فقالوا: إنه لم يعرف الشئ من لم يعرف ذاته، وقد يعرف ذاته من لم يعرف حقيقته.

وقالوا أيضاً: الحقيقة من قبيل القول، وليست الذات كذلك.

والحقيقة عند العرب ما يجب على الإنسان حفظه، يقولون هو حامي الحقيقة، وفلان لا يحمي حقيقته، ولا يقولون ذلك في الذات(٢).

وفي القليل النادر يُطلق لفظ الذات ويراد به الحقيقة كما حكاه الكفوي في الكليات وهو ما يفيده التعبير بلفظ " قد " حيث قال: " وَقد يُطلق الذَّات وَيُرَاد بِهِ الْحَقِيقَة "(٣).

المطلب الثالث

ماهية النسخ في اللغة والاصطلاح

أولاً: النسخ في اللغة: النَّسخ: إبطال الشَّيْء وَإِقَامَة الشَّيْء مقَامه. ونَسَخَ الشَّيْء بالشَّيْء، يَنْسَخه نَسخاً، وانتسخه: أزاله. والشيءُ يَنسخ الشَّيْء نسخاً، أي: يُزيله ويَكون مكانَه. فالنسخ: إزالة الشيء ورفعه، ومنه نسخت الريح الأثر، إذا رفعته وأزالته، أو هو رفع الشيء وإثبات غيره مكانه.

وقيل: النسخ النقل والتحويل، ومنه نسختُ ما في الكتاب إذا نقلته وحولت صورة ما فيه إلى مكان آخر(٤).

وقيل: هو عبارة عن الإبطال من قولهم: نسخت الشَّمْس الظل أي أبطلته.

وهل هو حقيقة في تلك المعاني، أو هو حقيقة في بعضها ومجاز في غيره ؟ ذلك محلُ خلافٍ بين العلماء يطول الكلام فيه، وليس محله هاهنا في هذا البحث، وإنما ينظر في مصنفات مشايخنا وعلمائنا الأجلاء - حفظهم الله -(٥).

---

(١) يراجع: المزهر في علوم اللغة وأنواعها ٢٨٨/١ .

(٢) يراجع: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ٢٤١/١، تحقيق/ محمد إبراهيم سليم، طبعة/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة – مصر.

(٣) يراجع: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للعلامة/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي صـ ٤٥٤ الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت -.

(٤) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم مادة " نسخ " ومعجم مقاييس اللغة مادة " نسخ"

(٥) يراجع خلاف العلماء في هذه المسألة في: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٥٣/٢، ط/ دار إحياء التراث العربى ط/ ثالثة ١٤١٤هـ. فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ حسن العريض صـ ١٢ طبعة/ الخانجي، المهذب في علم أصول الفقه ٥٢٧/٢، دار النشر/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام صـ ١٣٦ تحقيق د/ محمد مظهر بقا الناشر/ جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، أصول السرخسي ٥٣/٢ الناشر/ دار المعرفة -

ثانياً: النسخ عند الأصوليين:
عُرِّف النسخ عند الأصوليين بتعريفاتٍ عدةٍ نظراً لاختلاف وجهات النظر في أنَّ النسخ هل هو رفعٌ للحكم، أو بيانُ انتهاءٍ له كما يرى السادة الحنفية ومن معهم.

أولاً: فمن نظر إلى أنَّ النسخ رفعٌ للحكم عرفه بأنه: رفع الحكم الثَّابت بخطاب مُتَقَدم بخطاب مُتَأخّر عَنهُ. أو هو الخطاب الدَّال على رفع الحكم الثَّابت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم، على وَجه لولاه لكَانَ ثَابتاً مَعَ تراخيه عَنهُ (١). وهو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم(٢).

وتوضيح ذلك: أنَّ اللَّه تعالى حكم بأنَّ عدة المتوفى عنها زوجها حول كامل، وذلك بخطابٍ شرعي وهو قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٣)** ثم بعد ذلك بزمنٍ رُفِع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه، وهو قوله تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٤)** فالرفع هو إزالة ذلك الحكم على وجهٍ لولا هذا الرفع لبقي الحكم ثابتاً ومستمراً يُعمل به. فهنا حكمٌ قد ثبت بخطابٍ شرعي متقدم، فجاء خطاب آخر من الشارع متأخر عن الأول فرفع ذلك الحكم.

ثانياً: ومن نظر إلى أنَّ النسخ بيان انتهاء كالحنفية ومن معهم عرفه بأنه: بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل شرعي(٥) وهو اختيار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، وفخر الدين الرازي، والقرافي، وجماعة من المعتزلة.

وأصحاب هذا التعريف يجعلون النسخ بياناً، أي: أنَّ الخطاب الثاني بيَّن وكشف أنَّ الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول، كما أنَّ التخصيص في الأعيان كذلك (٦).

ووجهتهم في ذلك: أنَّ الحكم راجع إلى كلام اللَّه - تعالى- وهو قديم، والقديم لا يُرفع ولا يُزال.

---

(١) يراجع: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ ١٣٦، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ٣٢٠ الناشر/ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه صـ ١٨٤ تحقيق/ عبد الكريم النملة الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) يراجع: المنخول للغزالي صـ ٣٨٥ ط/ دار الفكر، المحصول في أصول الفقه لابن العربي صـ ١٤٤ تحقيق/ حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ ١٣٦، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه صـ ١٨٤.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

(٥) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ١٥٦/٣ طبعة/ دار الكتاب الإسلامي، المهذب في علم أصول الفقه ٥٣٦/٢.

(٦) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه ٥٣٦/٢.

ويجاب عن ذلك: بأن المرفوع ليس نفس الخطاب، بل إنَّ المرفوع هو تعلق الخطاب بالمكلف(١).

بيان نــوع الخلاف

بالنظر في تعريف الفريقين للنسخ نجد أنَّ أصحاب التعريف الأول يقولون: إنَّ النسخ رفعٌ، وأصحاب التعريف الثاني يقولون: إنَّ النسخ بيانٌ، فما نوع هذا الخلاف؟ أقول وبالله التوفيق:

إنَّ الخلاف هنا خلافٌ لفظي؛ لأنَّ القائلين بأنَّ النسخ رفعٌ يُثبتون معه بياناً، وأنَّ القائلين بأن النسخ بيانٌ يثبتون معه رفعاً؛ وذلك لأنَّ القائلين بأنه بيانٌ لا يُنازعون في أنَّ الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتاً، وهو بعد النسخ غير ثابت، وإنما أنكروا رفعاً يُناقض الإثبات ويجامعه.

والقائلون بأنَّ النسخ رفعٌ لا ينازعون في أنَّ المكلَّفين كانوا على ظنٍ بأنَّ الحكم لا يُنسخ بناءً على أنَّ الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ، ثم تبيَّن لهم بالنسخ أنَّ اللَّه – تعالى- أراد من الأول نسخه في الزمان المخصوص؛ لأنَّ الإرادة قديمةٌ ولا بد منها اتفاقاً، فالتقى المذهبان(٢).

ولهذا الاختلاف في معنى النسخ صلة قويةٌ بالخلاف في مبحث النقصان من النص الذي نحن بصدد الحديث عنه، ولذلك فإنه حريٌ الآن بعد هذا التمهيد أن نرجع إلي بيت القصيد من هذا البحث ألا وهو **"النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ"** وذلك يتطلب إلقاء الضوء على معنى النقصان من النص، وكذلك التعريج إلي حكم النقصان من النص،، وأقوال العلماء فيه، وكذا بيان نوع الخلاف في النقصان من النص، ولمَّا كان لكلِّ عملٍ ثمرة تُرجى منه فإنني أختم هذا البحث ببعض الفروع الفقهية التطبيقية لبيان ثمرة الخلاف بين العلماء فيه، فأقول وبالله التوفيق:

(١) يراجع: إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر ٣٦٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٥/٤، تحرير/ عبد القادر عبد الله العاني، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٢) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩.

المبحث الأول

معنى النقصان من النص، وأنواعه والفرق بينه وبين النقص والاختصار

بعد أن انتهيت من إلقاء الضوء علي معني النص، والحقيقة، والنسخ، وقبل الخوض في حكم النقصان من النص لا بد من التطرق لبيان معني النقصان من النص؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وأنواع النقصان من النص، وكذلك بيان الفرق بين النقصان والنقص والاختصار، وذلك من خلال ثلاثة مطالب بيانها على النحو التالي:

المطلب الأول

معني النقصان من النص في اللغة والاصطلاح

أولاً: النقصان في اللغة:

النقصان: مصدر نَقَصَ يَنْقصُ نقْصاً ونقْصَاناً، والنون والقاف والصاد كلمة واحدة يُراد بها خلاف الزيادة، أو الخسران في الحظ.

والنقصان: يكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص، وهو اسمٌ له، فتقول: نقص الشيء كذا، أي: قدر الذاهب منه. ومما جاء في التنزيل من هذه المادة قوله تعالى: **﴿وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ﴾(١)**، وقوله: **﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾(٢)** أي: وافياً كاملاً(٣). والنقصان في المواريث: هو نقصان فروض المسألة عن أصلها مثل: أم، وعم. يقال: مسألة ناقصة: وهي التي نقصت فروضها عن أصلها في الميراث (٤). ونقْصان النموّ: نموّ أقلّ من الطبيعيّ، أو المعتاد نتيجة فقدان خلايا في الجسم. ونقْصان التَّكوُّن: فقدان عضوٍ من الجسم، أو قصورٍ في نمُوِّه. وعُقدة النَّقْص: إحساس دائم لدى الشَّخص بنقصه عن غيره(٥). ويُطلق النقص والنقصان اسماً للقدر الذاهب من المنقوص، من إطلاق المصدر على اسم المفعول(٦).

---

(١) سورة البقرة آية (١٥٥).
(٢) سورة هود آية (١٠٩).
(٣) يراجع: لسان العرب مادة " نقص "، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر ٢٢٦٠/٣ طبعة/ عالم الكتب ط/ أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م.
(٤) يراجع: الفرائض د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم صـ ١١٦ الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية طم أولى ١٣٢١هـ.
(٥) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢٦٠/٣ .
(٦) يراجع: معجم الفروق اللغوية صـ٥٥٠، المعجم الوسيط ٩٤٧/٢ الناشر/ دار الدعوة .

ثانياً: النقصان في الاصطلاح:

النقصان من النص: يُقصد به النقصان الذي يكون في معاني مدلولات الألفاظ؛ لأنَّ هناك نقصاناً كذلك يكون في الألفاظ الدالة على المعاني بأقسامها الثلاثة: الاسم، والفعل والحرف.

ففي الاسم مثل: الفاعل للفعل المبني للمفعول. حيث ينقص بحذفه، وإقامة المفعول به مقامه، مثل: " نيل خيرُ نائلٍ " فأصل الكلام (نال زيدٌ خيرَنائلٍ) فحُذف الفاعل وهو (زيد) وأُقيم المفعول به وهو (خير نائل) مقامه، فأخذ حكم الفاعل من الرفع، والتأخر عن الفعل الرافع له، والفاعل اسم.

وفي الفعل مثل: الفعل الذي يدل دليل عليه وإن لم يذكر، فإنه يجـــوز حذفه مثـــل (زيد) مقولاً في جواب قول القائل: من قرأ ؟ فإنَّ تقدير الجواب: (قرأ زيد) لكن الفعل (قرأ) حُذف لدلالة الاستفهام عليه.

وفي الحرف مثل: الهمزة في (يكرم) مضارع أكرم. فإنَّ أصله (يؤكرم) حُذفت منه الهمزة. والهمزة حرف[١].

وليس هذا بيتُ القصيد هنا، فقد تناوله علماءُ اللغة العربية في بحوثهم، وعلي هذا المعنى السابق يُعرَّف النقصان من النص على وجه العموم بأنه: تخلف المَدْلُول، أو الحكم عَن الدَّلِيل، أو العِلَّة[٢].

وأمَّا علماءُ الأصول فإنهم يعنون به: أن يوجد نصٌّ شرعي ويتناولُ ذا شرط، أو جزء أو جزئيات، ثم يأتي نصٌّ آخر، أو ما في حكمه ويزيل الشرط، أو يُخرج بعض أجزاء أو جزئيات ما تناوله النص الأول من حكمه[٣].

شرح التعريف: قولهم: "نص شرعي" قيد في التعريف جئ به لإخراج العقليات واللغويات كما تقدم.

وقولهم: " ويتناول ذا شرط أو جزء أو جزئيات "إشارة منهم إلي بيان أنواع النقصان من النص كما سيأتي.

---

(١) يراجع: ضياء السالك إلى أوضح المسالك للشيخ/ محمد عبد العزيز النجار ٤١/٢ الناشر/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك للشيخ/ نور الدين الأَشْمُوني ٤١٤/١ الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ـ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز بن عثمان صـ ١٤ الناشر/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة/٢٠ - العدد ٧٨ - السنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٢) يراجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ/ زكريا الأنصاري صـ ٨٣.

(٣) يراجع: تيسير التحرير للعلامة/ محمد أمين ٢٢٠/٢، الناشر/ دار الفكر – بيروت، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز بن عثمان صـ ١٤.

وقولهم: " ثم يأتي نصٌ آخر" فيه إشارة إلي أنَّ النصَّ الذي سوف يقوم بمهمة الانتقاص من النص الأول لا بد وأن يكون لاحقاً عليه لا سابقاً أو مقارناً.

المطلب الثاني

أنواع النقصان من النص

بالنظر في التعريف السابق للنقصان من النص نجد أنَّ النقصان من النص يتنوع إلي ثلاثة أنواع هي: نُقصانُ الشرط. ونُقصانُ الجزء. ونُقصانُ الجزئي.

أمَّا النوع الأول: وهو نقصانُ الشرط: يقال: المعنيِّ بالشرط هنا الشرط في اصطلاح المتكلمين وهو: "ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلاً في الشيء، ولا مؤثراً فيه"(١). أو هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته(٢) كما يرى الكثير من علماء الأصول.

لا الشرط في اصطلاح النحاة وهو: ما دخل عليه أحدُ الحرفين " إنْ، وَإذَا " أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سَبَبِيَّةِ الأول ومُسَبَّبِيَّةِ الثاني. كما حكاه الزركشي وغيره(٣).

والشرط بالمعنى الأول - الشرط في اصطلاح المتكلمين- أقسامه ثلاثة: لأنَّ عدم المشروط عند عدم الشرط إنْ كان منشأه الشرع فهو شرط شرعي، وإن كان منشأه العقل فهو شرط عقلي، وإن كان منشأه العادة فهو شرط عادي.

مثال الشرط الشرعي: الطهارة بالنسبة للصلاة، واستقبال القبلة فإنَّ عدم الطهارة، أو عدم استقبال القبلة يستلزم عدم صحة الصلاة، ومنشأ الاشتراط هو الشرع، والعقل لا دخل له في ذلك.

ومثال الشرط العقلي: ترك ضد من الأضداد التي لا يمكن فعل الصلاة معه، فترك هذا الضد شرط لصحة الإتيان بالصلاة، والعقل يوجب هذا الاشتراط من حيث إنه يمنع الجمع بين المتنافيان.

ومثال الشرط العادي: نصب السلم بالنسبة لصعود السطح، فإن الصعود لا يتحقق عادة إلاَّ بالسلم، وكذلك غسل جزء من الرأس فإنه شرطٌ في تحقيق غسل الوجه، والذي قضى بذلك هو العادة، فإنَّ غسل الوجه لا ينفك عادة عن غسل جزء من الرأس(٤).

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ١١٩/٣ تحقيق د/ محمد محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر لبنان/ بيروت .

(٢) يراجع: أصول السرخسي ٣٠٣/٢، الإحكام للآمدي ١٣٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٢/٢.

(٣) يراجع: البحر المحيط للزركشي ١١٩/٣.

(٤) يراجع: أصول السرخسي ٣٠٣/٢، الإحكام للآمدي ١٣٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٢/٢.

وأما النوع الثاني: وهو نقصانُ الجزء: الجُزْء: بضم الجيم وسكون الزاي لغةً: البعض والقسم، وأقصى ما يُطلقُ عليه اسم الجزء هو النصف، فلا يُقال: الثُّلُثَان جُزْء من ثَلاثَة، وَإِنَّمَا يُقَال: جزءان من ثَلاثَة، ولا غاية لأقل ما يقع عليه هذا الاسم(١).

وفي الاصطلاح " ما يتركب الشيء منه ومن غيره" مثل: (اليد) للإنسان. حيث إنَّ الإنسان يتركب منها ومن غيرها كالعين، والأنف، والأذن، والفم وغيرهم من أعضاء جسم الإنسان، وسواءٌ أكان موجوداً في الخارج كالمثال السابق، أم في العقل كالأجناس، والفصول فإنهما من الأجزاء العقلية(٢).

ونقصان الجزء: معناه أنْ يسقط جزءٌ من العبادة كأن يسقط من صلاة الظهر ركعتان مثلاً.

وأمَّا النوع الثالث: وهو نقصانُ الجزئي: الجزئي نسبة إلى الجزء، وقد مر معناه اللغوي في النوع الثاني.

وأمَّا في الاصطلاح فهو: " ما يمنع نفس تصور معناه، عن وقوع الشركة في مفهومه كقولك: " زيد " فإنه يدل على ذات واحدة هي المسماة بهذا الاسم وهي مفهومه، ويمتنع أنْ يشترك مع زيد غيره في هذا المفهوم، واشتراك غيره معه في اسمه لا يقدح في جزئيته، لأنَّ الاشتراك في الاسم لا يستلزم الاشتراك في المعنى الخاص، والمفهوم المعين الذي به صار زيدٌ جزئياً، والاشتراك في الاسم لم يأت نتيجة صفة مشتركة جعلتهم يشتركون في هذا الاسم بل جاء نتيجة اتفاق ومصادفة، وهذا هو الجزئي الحقيقي، ومن أمثلته أيضاً: " هذه الشجرة " و" هذا الفرس"(٣). وهناك نوعٌ آخر من الجزئي يُسمى بالجزئي الإضافي: ويقصدون به: "كلُّ أخصٍ تحت أعمّ" مثل: الرجُل بالنسبة إلى الإنسان، فإنَّ الرجُلَ في الحقيقة وواقع الأمر كُلّي؛ لأنه لا يمنع نفس تصوره عن اشتراك كثيرين فيه، ولكن جزئيته تكون بالإضافة إلى الإنسان المشتمل عليه وعلى غيره الذي هو المرأة (٤).

---

(١) يراجع: الكليات للكفوي صـ ٢٤٥.

(٢) يراجع: التعريفات للجرجاني صـ ٧٥، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٥٥٨/١ الناشر/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

(٣) يراجع: معيار العلم في المنطق للإمام للغزالي صـ ٤٦ تحقيق أحمد شمس الدين، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ أولى ١٤١٠هـ، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية للدكتوره/ آمال بنت عبدالعزيز العمري صـ ٤٦، شرح الرسالة التدمرية للعلامة/ محمد بن عبد الرحمن الخميس صـ ١٩٣ الناشر/ دار أطلس الخضراء الطبعة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز بن عثمان صـ ١٤.

(٤) يراجع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٧٣/١ الناشر/ دار الكتب العلمية ط/ ثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تيسير التحرير للعلامة محمد أمين ١٨١/١ الناشر/ دار الفكر – بيروت -، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز صـ ١٤.

المطلب الثالث

الفرق بين النقصان من النص والنقص والاختصار

أولاً: الفرق بين النقصان من النص والنقص:

النقص له معانى متعددة منها: الخسران في الحظ، الضعف في العقل، ذهاب بعض الشيء بعد تمامه، والنقص العيب، والنقص: الخسة والقلة والضعف، وهو ضد الفضيلة، وهو مصدر المتعدى ..... إلى غير ذلك من المعاني اللغوية التي ذكرتها في التعريف اللغوي.

أمَّا النقصان: فهو" مصدر اللازم " وهو ذهاب قسمٍ من الشيء بعد تمامه قدر الذاهب من المنقوص(١).

وذكر أبو هلال العسكري: بعض الأمور التي يفترق فيها لفظ " النقصان "

عن لفظ " النقص" فقال: " إنَّ النقصَ يُستعملُ في ذهاب الأعيان، كالمال والمنافع والنفوس، وفي المعاني: كالعيب والنقيصة قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾**(٢)**. وتقول: فلانٌ دخل عليه نقصٌ في عقله، أو في دينه.

ـ وأمَّا النقصانُ: فلا يُستعمل إلاَّ في ذهاب الأعيان، لا يُقال: فلانٌ في عقله نقصانٌ، أو في دينه، بل نقول: نقصٌ، وتقول: ليس في هذا الأمر نقصٌ، أي بأسٌ وعيبٌ، ولا تقول فيه نقصان، إلا إذا استلزم ذهاب مالٍ، أو انتفاعٍ، فالنقص أعم استعمالاً من النقصان ".

ثم قال أبو هلال العسكري بعد ذلك: "وأمَّا أهلُ اللغة فلم يذكروا بينهما فرقاً"(٣). وهو بهذا يشير إلى أنَّ هذه الفروق تعد بمثابة حكاية عنه.

ولذلك فإن الكثير من العلماء يقولون: إنَّ الذهاب بعد التمام يُطلق عليه النقصان فقط، وأنَّ الضعف يطلق عليه النقص فقط. فيقال: "دخل عليه نقص في عقله، ولا يقال: نقصان "(٤).

رأي الباحث: ما ذكر من الفرق بين لفظي النقصان والنقص لا يُعد فرقاً بالمعنى الجوهري للعبارة، إلاَّ أنَّ النقص أعم من النقصان، فيشمل النقصان وغيره.

---

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور ١٠١/٧ مادة " نقص " الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة/ الثالثة ١٤١٤هـ، مختار الصحاح للرازي صـ ٣١٧ مادة " نقص " تحقيق/ يوسف الشيخ محمد الناشر/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط/ خامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) سورة هود آية (١٠٩).

(٣) يراجع: معجم الفروق اللغوية للعسكري صـ ٥٥٠ .

(٤) يراجع: معجم الفروق اللغوية صـ ٥٥٠، المعجم الوسيط ٩٤٧/٢ الناشر/ دار الدعوة.

ولما وجدتُ من معاني النقص عند علماء اللغة: الخسة والقلة والضعف، وهذه المعاني جعلتني أقف عندها حائراً كيف أُضمِّن بحثي عنواناً يحمل هذه المعاني، وبعد أخذ رأي من أثقُ في رأيهم من أهل العلم باللغة والفقه وأصوله، عدَّلتُ عنوان البحث من مصطلح " النقص" الوارد في معظم كتب الأصول قديماً وحديثاً إلى " النقصان" لما تحمله كلمة " النقص" من معنى قد يكون غير مرضي عند كثيرٍ من أهل العلم، وهذه المعاني يجب أن ينزه عنها لفظ النص، خصوصاً إذا وُجد من الألفاظ ما يقوم بنفس الدور، ويؤدى نفس الدلالة، ويحصل به المقصود من المعنى، ولا يحمل من المعاني ما يحمله اللفظ الآخر.

ولا أدلَّ على ذلك من سلوك من يُعتد بقولهم في هذا المسلك مثل العلامة أبى زيدٍ الدبوسي - رحمه الله تعالى- فقد عبَّر بلفظ النقصان من النص فقال في الأسرار: " ٠٠٠ والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ولأن مقادير الكفارات لا تعقل قياساً، وأنه كما لا تجوز الزيادة على كتاب الله – تعالى- بالقياس لم يجز النقصان ابتداء بالقياس .... أ هـ"(١).

ثانياً: الفرق بين النقصان من النص والاختصار:

الاختصارُ: حذفُ الْفُضُولِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٢).

قال أبو هلال العسكري: الِاخْتِصَار هُوَ إلقاؤك فضول الْأَلْفَاظِ من الْكَلَام الْمُؤلف من غير إخلال بمعانية، وَلِهَذَا يَقُولُونَ قد اختصر فلانٌ كتب الْكُوفِيّين أو غَيرهَا، إذا أَلْقى فضول ألفاظهم وَأَدّى معانيهم فِي أقل مِمَّا أدوها فِيهِ من الألفاظ، فالاختصار يكون فِي كَلَامٍ قد سبق حُدُوثه وتأليفه(٣). وهذا بخلاف النقصان من النص: فإنه يُخل باللفظ والمعنى معاً، وعليه فإنَّ الاختصار لا تأثير له في الفروع الفقهية؛ لأنه لا ينتقص من المعنى كالنقصان، والله تعالى أعلم.

(١) الأسرار في الأصول والفروع للقاضى أبى زيدٍ الدبوسي ٢٠٠/٣ كتاب تحت الطبع والنشر، تحقيق أ. د/ مصطفى فرغلى جارحي، د/ عبدالعظيم محمد أحمد.

(٢) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم ٥٤/٥، لسان العرب ٢٤٣/٤ مادة " خصر "

(٣) يراجع: معجم الفروق اللغوية صـ ٤٠.

المبحث الثاني

حكم النقصان من النص وخلاف العلماء فيه

ذكرت فيما تقدم أنَّ النقصان من النص يتنوع إلي ثلاثة أنواع: نُقصانُ الشرط. ونُقصانُ الجزء. ونُقصانُ الجزئي، وقبل بيان حكم هذه الأنواع الثلاثة، وخلاف العلماء فيها لا بد من بيان موطن الاتفاق والاختلاف وهو ما يُسمى بتحرير محل النزاع فأقول وبالله التوفيق:

اتفق العلماءُ على أنَّ نسخَ ما لا تتوقف العبادة عليه يكون نسخاً له دون باقي العبادة، كما لو قال: أوجبت عليك الصلاة والزكاة، ثم قال: نسختُ الزكاة.

كما اتفقوا على أنَّ نسخَ جزءٍ من العبادة - كركعةٍ من ركعاتها، أو شرطٍ من شرائطها - كالطهارة، أو استقبال القبلة - يكون نسخاً لذلك الجزء، أو الشرط؛ لأنَّ النسخ هو: الرفع والإزالة وقد تناول الجزء، أو الشرط الذي نقص(١). ثم اختلفوا في باقي العبادة - المنقوص منها - هل يتناوله النسخ، أو يبقى على ما كان عليه من الحكم السابق؟ اختلفوا في ذلك على أقوالٍ بيانُها كالآتي:

القول الأول: إنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً، وبه قال أكثرُ الشافعية، والحنابلة، وابنُ السَّمْعَانِيّ، وهو المختار لابن الحاجب، والرازي، وَهُوَ مَذْهَب الْكَرْخِي، وَأبو الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ وغيرهم كثير نقله عنهم ابن مفلح وغيره(٢).

القول الثاني: نقصان العبادة يكون نسخاً لأصلها وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المتكلمين، واختاره التبريزي - رحمه الله تعالى-(٣).

قال الآمدي في الإحكام: "وَمِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَسْخٌ لِلْعِبَادَةِ مُطْلَقًا، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْغَزَالِيِّ أ.هـ"(٤).

---

(١) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٧٥/٢ تحقيق/ محمد مظهر بقا الناشر/ دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تيسير التحرير ٢٢٠/٢، إرشاد الفحول صـ ١٩٦ ط/ الحلبي ١٣٥٦هـ.

(٢) يراجع: العدة لأبى يعلى ٨٣٧/٣ ، المعتمد ٤١٤/١، المستصفى ١١٦/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٧٥/٢، المحصول ٣٧٤/٣، فواتح الرحموت ٩٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٨٤/٣ تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد الناشر/ مكتبة العبيكان ط/ ثانية ١٤١٨هـ١٩٩٧م، نهاية السول ٦٠٩/٢ وما بعدها ط/ قطاع المعاهد الأزهرية، التقرير والتحبير ٧٧/٣.

(٣) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٠/٢، المستصفى ١١٦/١، فواتح الرحموت ٩٤/٢، التقرير والتحبير ٧٧/٢، نفائس الأصول للإمام القرافي ٢٥٣١/٦ تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود الناشر/ نزار مصطفى الباز طبعة أولى١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ١٧٨/٣. وينظر أيضاً: المستصفى ١١٦/١.

القول الثالث: نسخ جزء العبادة نسخٌ لها دون الشرط، وبه قال القاضي عبدالجبار، ووافقه الغزاليِّ في الجزء وتردد في الشرط، ونقله البعض عن ابن السَّمْعَانِيّ أيضاً(١).

قال المرداوي في التحبير: " قَالَ عبد الْجَبَّار: تُنسخ بنسخ جزئها، لَا إن كان شرطاً. وَوَافَقَهُ الْغَزَالِيّ أَيْضاً فِي الْجُزْء وَتردد فِي الشَّرْط أ.هـ"(٢).

وقال الشوكاني في الإرشاد: "الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الشَّرْطِ، فَلَا يَكُونُ نَسْخُهُ نَسْخًا لِلْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ الْجُزْءِ كَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ نَسْخُهُ نَسْخًا لَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَوَافَقَهُ الْغَزَالِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ أ.هـ"(٣).

القول الرابع: إن كان الشرطُ متصلاً كالتوجه إلى القبلة يكون نسخاً للعبادة، وإن لم يكن متصلاً بأن كان منفصلاً كالوضوء فليس بنسخٍ لها. وبه قال الشيخ مجد الدين الحنبلي، ووافقه الصفي الهندي(٤).

الأدلـــــــــــــــة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور- القائلون: إنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً:

الدليل الأول: قالوا: إنَّ نسخَ أحد الجزأين لا يقتضي نسخَ الجزء الآخر، وذلك لأنَّ الدليل المقتضي للكل كان متناولاً للجزأين، فخروجُ أحد الجزأين لا يقتضي خروج الجزء الآخر كسائر أدلة التخصيص(٥).

وبمعنى آخر: أنَّ النقص لو كان نسخاً للجميع للزم أن يكون التخصيص موجباً لسقوط جميع ما تضمنه العام المخصوص، واللازم باطل، فيبطل ما يستلزمه، وهو كونُ النقصان ناسخاً للجميع.

وجه الملازمة: أنَّ النقصَان والتخصيصَ صنوانِ في أنَّ كلاً منهما إخراجٌ لبعض ما تناوله اللفظ، ولا فرق بينهما من حيث ذات الإخراج، فيؤدي كونُ النقصان نسخاً للجميع إلى كونِ التخصيص إسقاطاً للجميع، وإلا لزم التحكمُ والتفريقُ بين المتماثلين، وكل ذلك لا يجوز.

ووجهُ بطلانِ اللازم هو: أنَّ الاتفاقَ حاصلٌ بين جميع الأطراف المختلفة على أنَّ التخصيص لا يؤدي إطلاقاً إلى سقوطِ جميع ما تناوله النص العام المخصوص(٦).

---

(١) يراجع: المستصفى ١١٦/١ وما بعدها، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٧٥/٢، فواتح الرحموت ٩٤/٢، التحبير شرح التحرير ٣١٠٧/٦، التقرير والتحبير ٧٧/٢.
(٢) يراجع: التحبير شرح التحرير ٣١٠٦/٦.
(٣) يراجع: إرشاد الفحول صـ ١٩٦.
(٤) يراجع: التحبير شرح التحرير ٣١٠٦/٦، التقرير والتحبير ٧٧/٢.
(٥) يراجع: المحصول ٣٧٤/٣.
(٦) يراجع: التمهيد للكلوذاني ٤٠٨/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ١٩.

يُجابُ عن هذا الدليل: بمنع الملازمة ووجود الفرق بين النقصان والتخصيص؛ لأنَّ النقصان أعمُّ من التخصيص، حيث يشمل رفع ما أُريد رفعه أيضاً، أمَّا التخصيص فهو رفع فقط، والأعمُّ لا يستلزم أن يكون حكمه حكم الأخص

لجواز أن يكون حكم الأعمِّ بالنسبة لما لا يلتقي فيه مع الأخص(١).

قال ابنُ الحاجب: "إنَّ نُقْصَانَ جُزْءِ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَرْطِهَا لَوْ كَانَ نَسْخًا لِوُجُوبِ الْعِبَادَةِ لَافْتَقَرَتِ الْعِبَادَةُ فِي وُجُوبِهَا بَعْدَ نُقْصَانِ الْجُزْءِ أَوِ الشَّرْطِ إلى دَلِيلٍ ثَانٍ. وَالتَّالِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ لَا يَفْتَقِرُ وُجُوبُهُ إلى دَلِيلٍ ثَانٍ(٢).

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: أَنَّ وجُوبَ الْعِبَادَةِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ نُقْصَانِ الْجُزْءِ، أَوِ الشَّرْطِ قَدِ ارْتَفَعَ بِنُقْصَانِ الْجُزْءِ أَوِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ النُّقْصَانَ نَسْخٌ لِلْوُجُوبِ، فَوُجُوبُهَا بَعْدَ النُّقْصَانِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ أ.هـ "(٣).

الثاني: وقالوا: إنّ النّسخ إزالة وهي تنافي البقاء، والمنقوصُ منه باقٍ ثابتٍ، والإزالةُ إنما تتعلقُ ببعض مدلول النص الدال عليه، وهذا لا يستلزم تعلقها بجميع المدلول؛ لأنَّ الناقصَ والمنقوصَ منه أمران لكل منهما حكمه، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الحكم الآخر(٤).

يُجابُ عن هذا الدليل: بأن الإزالة والبقاء إنما يتنافيان إذا كانا من جهة واحدة، أمَّا إذا اختلفت جهتهما فإنَّ أحدهما لا يستلزم نفي الآخر، وبقاء المنقوص منه بعد النقص من جهة حكمه السابق من وجوبٍ وغيره، ونسخه من جهةٍ أخرى وهي الإجزاء وعدم الإجزاء وحده، فقد يكون باقياً من الجهة الأولى زائلاً من الجهة الثانية، وإذا كان نسخُ أحد الأمرين لا يستلزم نسخ الأمر الآخر، فإنَّ

نسخَهُ لا يمنع أيضاً من نسخ الآخر(٥).

الثالث: وقالوا بالوقوع: فقد وقع أنْ نَسَخَ الشارع شرط عبادة من العبادات، ولم تكن تلك العبادة قد نُسِخَتْ بالكلية مثل: استقبال بيت المقدس الذي هو شرط لصحة الصلاة، فقد نُسخ هذا الشرط بالتوجه إلى بيت الله الحرام، ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة، بل هي باقية بحالها لم تتغير، وإنما التغير قد تناول شرطها فقط(٦).

---

(١) يراجع: المرجع السابق صـ ١٩.

(٢) يراجع: بيان المختصر ٥٧٥/٢ .

(٣) يراجع: بيان المختصر ٥٧٥/٢ .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ١٧٨/٣، إرشاد الفحول صـ١٩٦.

(٥) يراجع: إحكام الفصول للباجي صـ ٣٤٢ وما بعدها، تحقيق/ عبدالله محمد الجابوري، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ أولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، المستصفى ١١٦/١، إرشـــاد الفحول صـ١٩٦. النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ١٩.

(٦) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥٨٤/٢.

قال تعالي ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾[١].

قال قتادة: " نَسختْ هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة "[٢].

وأيضاً: فقد نُسخ عشر رضعات بخمس،وذلك فيما روى عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله تعالى عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "(٣) ونسخ هذا الجزء – وهو الخمس- لم يكن نسخاً لكل العشر(٤).

ثانياً: أدلة الحنفية ومن معهم القائلون: إنَّ نقصان العبادة يكون نسخاً لأصلها: استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

الأول: قالوا: قبل نقصان الجزء، أو الشرط ثبت تحريمُ العبادة بغير الشرط وبغير الجزء، وهذا التحريمُ لم يكن بالأصل بل بالشرع، فإذا نقصَ الجزءُ، أو الشرطُ ثبت جوازُ العبادةِ، أو وجُوبُها بغير الجزءِ والشرطِ، فارتفعَ التحريمُ المذكورُ، فيكونُ نقصانُ الجزءِ أو الشرطِ نسخاً؛ لكونهِ رافعاً للتحريمِ المذكور، وكلٌ من الحرمة والجواز حكمٌ شرعي، فيكون رفع أحدهما بالآخر نسخاً؛ لأنَّ النسخَ ما هو إلا رفعٌ لحكمٍ شرعي بحكمٍ شرعي متراخٍ عنه(٥).

يُجابُ عن ذلك: بأنهُ لا كلامَ في نسخِ التحريمِ المذكور، بل النزاعُ في نسخِ وجوبِ العبادةِ بعد نقصانِ الجزء، والفرضُ أنه لَمْ يتجددْ وجوبُ العبادةِ بعدَ نقصانِ الجزءِ أو الشرطِ، لانعقادِ الإجماعِ علي عدمِ احتياجِ وجوبِ العبادةِ إلي دليلٍ ثانٍ. وإذا لَمْ يتجددْ وجوبٌ لَمْ يتحققْ نسخُ الوجوبِ الأول(٦).

الثاني: وقالوا أيضاً: إنَّ المنقوص منه قبل النقصان كان مطلوباً ضمن الكل وهو المجموع المكون من المنقوص منه الجزء أو الشرط، ولم يكن وحده مقصودًا بالطلب، مستقلاً فيه عن جزئه أو شرطه، وبعد النقصان أصبح وحده مقصوداً بالطلب مستقلاً. وبهذا يكون الحكم قد تغير بالنسبة له، حيث استجد له حكم – وهو استقلاله في كونه مطلوباً – لم يكن ثابتاً له قبل النقصان، وزال عنه حكم – وهو عدم كونه مطلوباً بالاستقلال بل ضمن الجميع – كان ثابتاً له قبل النقصان، وهذا هو النسخ. فيكون النقصان نسخاً للمنقوص منه(٧).

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٤).
(٢) يراجع: تفسير الطبري ٤٥٢/٢ الناشر/ دار هجر للنشر والتوزيع، ط / الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) وأبو داود في سننه، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم (٢٠٦٢) قال الألباني: صحيح.
(٤) يراجع: نشر البنود علي مراقي السعود للشنقيطي ١/ ٢٨٩ مطبعة/ فضالة بالمغرب .
(٥) يراجع: بيان المختصر ٥٧٦/٢، فواتح الرحموت ٩٥/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢٠.
(٦) يراجع: بيان المختصر ٥٧٦/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢٠.
(٧) يراجع: فواتح الرحموت ٩٥/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢١.

يُجابُ عن هذا الدليل: بأن الذي زال إنما هو طلب الجزء أو الشرط. وأمَّا المنقوص منه فإنه باقٍ على الطلب الأصلي الثابت له قبل النقصان، ولم يتجدد بالنسبة له شيء فلم يزل عنه حكم، ولم يثبت له آخر، فلم يتأت بالنسبة له النسخ(١).

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث القاضي عبدالجبار والغزالي ومن معهما القائلون: إنَّ نسخ جزء العبادة نسخٌ لها دون الشرط:

قالوا: إنَّ نقصان الركعة من الصلاة يقتضي رفع وجوب تأخير التشهد، ونفي إجزائها من دون الركعة؛ لأنَّ قبل النسخ ما كان تجوز الصلاة من دون هذه الركعة. وأيضاً: إن كانت الركعة لما نُسخت أوجبت علينا أن نخلي الصلاة منها فقد ارتفع إجزاء الصلاة إذا فعلناها مع الركعة المنسوخة، وإجزاء الصلاة مع الركعة قد يكون حكماً شرعياً، فجاز أن يكون رفعه نسخاً[٢].

أمَّا الشرط: فإنه لما كان تابعاً للمشروط خارجاً عن ماهيته فنسخه ليس بنسخٍ للعبادة؛ لأنَّ نسخَ التابع لا يكون نسخاً للمتبوع؛ لأنهما كيانان، فإذا ارتفع أحدهما لمقتضٍ اقتصر عليه، لا يقتضي ذلك ارتفاع الآخر؛ لأنَّ رابطة الشرطية مهما قويت لا تنفي التغاير بين الشرط والمشروط[٣].

يُجابُ عن هذا الدليل: بأنَّ نسخ الباقي لو تصور فإنما يتصور بالنسبة

لإجزائه أو عدم إجزائه، ولا فرق بين الجزء والشرط في توقف هذا الإجزا عليهما واعتداده بهما، كما أنه لا فرق بينهما في زوال اعتباره شرعاً بفقدانهما[٤].

قال نظام الدين الأنصاري: " ... ولعله زعم[٥] أنَّ النزاع في نسخ المجموع ففصَّل، فإنَّ انتفاء الجزء يوجبُ انتفاء الكلِّ، وأمَّا انتفاءُ شرطية الشرط فلا يضر بقاء حقيقة المجموع؛ لأنه لم يتغير شيء من أركانه، وليس كذلك، أي: كما زعم، بل النزاع في نسخ الباقي بعد النقصان، وحينئذٍ لا فرق بين الشرط والجزء، بل الجزء أيضاً كان شرطاً للباقي؛ فإنه خارجٌ عنه، واعتداده موقوفٌ عليه أ.هـ "[٦].

قال الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز: " وبإنعام النظر فإننا نصل إلى أنَّ مآل الجزء فيما ذكر من الإجزاء وعدمه إلى الشرط؛ لأنَّ الجزء قبل النقص كان شرطاً- أيضاً - بالنسبة للباقي، حيث إنه خارجٌ عنه، واعتداده موقوفٌ عليه وما الشرط إلا هذا "[٧].

وهذا الجواب بناءً على تسليم كون الإجزاء، أو عدمه حكماً شرعياً، وهناك من لم يسلم ذلك فأجاب عن الدليل بجواب ثانٍ مفاده: أنَّ الإجزاء عبارة عن موافقة الأمر

---

(١) يراجع: فواتح الرحموت ٩٥/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢١.
(٢) يراجع: المحصول ٣٧٤/٣، إرشاد الفحول صـ ١٩٧.
(٣) يراجع: المستصفي ١١٧/١، إرشاد الفحول صـ ١٩٦، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢٣.
(٤) يراجع: فواتح الرحموت ٩٤/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢٣.
(٥) أي: القاضي عبدالجبار.
(٦) يراجع: فواتح الرحموت ٩٤/٢.
(٧) يراجع: النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢٣.

وعدم القضاء، وموافقة الأمر نسبة عدمية بين الفعل والأمر؛ لأنهما عبارة عن عدم المطالبة به، وعدم القضاء عبارة عن عدم ورود نص بطلبه، فانتفى عن الإجزاء وعدمه أن يكونا حكمين شرعيين لأمرين:

أحدهما: عدميتهما، والحكم الشرعي إنما هو حكم الله ـــ تعالى ـــ الوجودي المتعلق على وجه خاص.

ثانيهما: أنهما عبارتان عن النسبة وعدمها، والنِسَبْ أو عدمها ليست أحكاماً شرعية، فلا يكون رفعها نسخاً[١].

رابعاً: دليل الشيخ مجد الدين ومن معه القائلون: بالتفريق بين الشرط المتصل والمنفصل: قالوا: أمَّا الشرطُ المتصلُ: كاستقبال القبلة في الصلاة فإنَّ نسخَه يكون نسخاً للعبادة؛ لأنه كالجزءِ من العبادة فلا ينفك عنها. وأمَّا الشَّرْطُ الْمُنْفَصِلُ: كالطهَارةِ، فَلا خلاف في أنَّ نسخَه ليس بنسخٍ للعبادة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان [٢]؛ ولأنه لو كان نسخاً للصلاة لم يخلُ إمَّا أن يكون نسخاً لصورة الصلاة وَهَذَا محَالٌ؛ لأن النسخَ يرفع الأحكام دون صورة الأفعال. وَإمَّا أن يكون نسخاً لحكم من أحكام الصَّلَاة إمَّا وُجُوبها، أو إجزائها وكونها عبادةً، أو نفي إجزائها مَعَ فقد الْوضوء، وَمَعْلُومٌ أنَّ وجوبَ الصَّلَاة وكونها مجزئة وَعبادَة لَا يَزُول وَإن زَالَ وجوب الْوضُوء، وَأمَّا نفي الإجزاء مَعَ فقد الطَّهَارَةِ فقد زَالَ، وَذَلِكَ لأنَّ الصَّلَاة مَا كَانَت تجزىء بلا طَهَارَة، فَلو نسخ وجوب الطَّهَارَة لَصَارَت تجزىء وارتفع نفي إجزائها، وَذَلِكَ تَابعٌ لسُقُوط وجوب الطَّهَارَة.

فإن أرادوا بقولهم: إنَّ نسخَ الوضوءِ يقتضى نسخَ الصلاة هذا المعنى فصحيحٌ؛ لكن الكلام موهمٌ؛ لأنَّ إطلاق القول بأنَّ الصلاة منسوخةٌ هو أنه قد خرجتْ عن الوجوبِ، أو عن أن تكون عبادةً، وليس كذلك[٣].

يُجابُ عن صدر الدليل من قبل الجمهور الذين يرون أنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً: بأنه قد وقع أنْ نَسَخَ الشارعُ شرط عبادة من العبادات، ولم تكن تلك العبادة قد نُسِخَتْ بالكلية مثل: استقبال بيت المقدس الذي هو شرط لصحة الصلاة، فقد نُسخ هذا الشرط، ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة، بل هي باقية بحالها لم تتغير، وإنما التغير قد تناول شرطها فقط[٤]. وقد ذكرت ذلك بالتفصيل عند بيان أدلة أصحاب القول الأول.

قال تعالي ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٥].

---

(١) يراجع: نفائس الأصول ٦/ ٢٥٣١ ، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢٣.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول صـ ١٩٦.

(٣) يراجع: المعتمد ٤١٥/١، المحصول للرازي ٣٧٥/٣، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢٥٢٩/٦، المكتبة الشاملة.

(٤) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥٨٤/٢.

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤).

قال قتادة: " نَسَخَتْ هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة "[1].

ويُجابُ عن عجز الدليل من قبل الحنفية الذين يرون أنَّ نقصانَ العبادةِ يكون نسخاً لأصلها: بأنَّ المنقوص منه قبل النقصان كان مطلوباً ضمن الكل وهو المجموع المكون من المنقوص منه الجزء أو الشرط، ولم يكن وحده مقصودًا بالطلب، مستقلاً فيه عن جزئه أو شرطه، وبعد النقصان أصبح وحده مقصوداً بالطلب مستقلاً.

وبهذا يكون الحكم قد تغير بالنسبة له، حيث استجد له حكم - وهو استقلاله في كونه مطلوباً - لم يكن ثابتاً له قبل النقصان، وزال عنه حكم – وهو عدم كونه مطلوباً بالاستقلال بل ضمن الجميع – كان ثابتاً له قبل النقصان، وهذا هو النسخ، فيكون النقصان نسخاً للمنقوص منه[2].

كما أنَّ المعتبرَ إنما هو بِالْأَحْكَامِ فِي تَحْقِيق النّسخ. وَهُوَ أن يثبت جَوَاز مَا كَانَ لا يجوز، أو عدم جَوَاز مَا كَانَ يجوز، وَلَا مُعْتَبر بِنَفْي بعضٍ من الصُّورَة، وَالَّذِي يُوضح ذَلِك أَن الْفِعْل الْوَاحد قد يثبت وُجُوبه شرعا ثمَّ يثبت كَونه مَنْدُوبًا وارتفاع وُجُوبه، وَيكون بِهِ نسخاً فِي الْحَالَتَيْنِ إِن بَقِي الْفِعْل فيهمَا، فبَقَاءُ الصُّورَةِ لا معول عَلَيْهِ فِي نفي وَلا إثْبَاتٍ، وَإِنَّمَا الْمعول على ارْتِفَاع الْأَحْكَام وبقائها، فَبَطل الْفَصْلُ بَين الْمُنْفَصِلِ والمتصل[3].

قال ابنُ الحاج في هذه المسألة كما حكاه عنه الزركشي في البحر: " إنما نشأ هذا من ظنهم كونَ العبادةِ تُنسخُ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ النسخَ إنما يردُ على الخطابِ المتعلقِ بأصلِ العبادةِ لا على العبادةِ، كالخطابِ الوارد بأربعِ ركعاتٍ تُجزئُ، ثُمَّ يردُ خطابٌ آخرُ بأنها لا تُجزئُ، بل يُجزئُ بدلاً منها ركعتان، فأمَّا العبادةُ فهي المحلُّ القابلُ.

ثم قال: فالصوابُ أن يُقالَ: "إذا رَفَعَ الخطابُ الإجزاءَ عن عبادةٍ لها أجزاءٌ ولا يُوجبهُ لبعضها، فقد ظنَّ قومٌ أنَّ الشارعَ لم يرفعْ حكمها رأساً، وذلك باطلٌ؛ لأنَّ النسخَ واردٌ على الحكمِ، لا على العبادةِ، فيندفعُ هذا الخيالُ"[4].

الراجـــــــح

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم النقصان من النص، والأدلة والمناقشة، فإنَّ رأى الجمهور القائل: إنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة غيرهم من أصحاب الأقوال الأخرى. ولا أدلَّ علي رجحان قولهم من الوقوع كما في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وإرضاع الصغير خمس رضعات بدلاً من عشر، فقد نُسخ شرط استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة، بل الصلاة باقية على حالها لم تتغير، وكذلك القول بالنسبة للرضاع، والله - تعالى- أعلم.

---

(1) يراجع: تفسير الطبري ٤٥٢/٢.
(2) يراجع: فواتح الرحموت ٩٥/٢، النقص من النص حقيقته وحكمه صـ ٢١.
(3) يراجع: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٥٣٧/٢.
(4) البحر المحيط ٣/ ٢٢٤.

المبحث الثالث

بيان نوع الخلاف وفائدته والفروع الفقهية التطبيقية المخرجة عليه

لما كان مدار العمل في بحث النقصان من النص ومآل نتيجته مبنيّ على بيان مذاهب العلماء، وبيان نوع الخلاف، والفائدة المرجوة منه؛ وثمرته؛ لأنه مدارُ حَلِّ كثيرٍ من الإشكالات حتى يُعرف المتقارب من المتباين، والمنقاد من الجامح، وقد تقدم بيان مذاهب العلماء، وجاء الدور علي بيان نوع الخلاف، وفائدته، والفروع الفقهية المخرجة عليه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

بيان نوع الخلاف وفائدته

بعد التعرض بشيء من التفصيل المناسب لبيان مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، والمناقشة والترجيح لا بد من التطرق لبيان نوع الخلاف بين العلماء وفائدته حتى تتم الفائدة المرجوة من هذا البحث، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
بيان نوع الخلاف في حكم النقصان من النص

إنَّ الخلاف في حقيقة النقصان من النص لا يرتقى إلى درجة الخلاف المعنوي، وإنما قد يكون أقرب إلى الخلاف اللفظي، والخلاف اللفظي خلافٌ غير جوهري، أي: أنه خلافٌ صوري بحيث إذا نظرت إلي المعنى والحقيقة وجدت الاتفاق بينهما، فلا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام الفقهية، أما الخلاف المعنوي: فهو خلافٌ حقيقي، بحيث إذا نظرت إلى اللفظ والمعنى وجدت بينهما بوناً كبيراً، ومن ثمَّ فهو يترتب عليه أثرٌ في الأحكام الفقهية التي جال فيها الفقهاء قبولاً لتلك القاعدة أو عدولاً عنها.

لذا يُقال: الجمهور بناءً علي ما ذهبوا إليه من القول بأنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً؛ لأنَّ النّسخ إزالة، والإزالة تنافي البقاء، والمنقوص منه باقٍ ثابتٍ، والإزالةُ إنما تتعلقُ ببعض مدلول النص الدال عليه، وهذا لا يستلزم تعلقها بجميع المدلول؛ لأنَّ الناقصَ والمنقوصَ منه أمران لكل منهما حكمه، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الحكم الآخر، وذلك لأنَّ الدليل المقتضي للكل كان متناولاً للجزأين، فخروجُ أحد الجزأين لا يقتضي خروج الجزء الآخر كسائر أدلة التخصيص.

حيث اقتضت حكمته - سبحانه وتعالي- نقصان جزء أو شرط من العبادة تخفيفاً علي المكلفين لمصالح وحكم تعجز عن الإحاطة بها عقول البشر، وهذا النقصان لا يكون نسخاً لأصل العبادة مطلقاً.

وأمَّا الحنفية ومن معهم: فهم يرون أنَّ قبل دليل النقصان لو أُديت العبادة ناقصةً تكون قد أُديت على غير الوجه المطلوب شرعاً، فيكون هناك ضربٌ من الخلل في العبادة يجعلها غير مجزية شرعاً، وهذا لم يكن بالأصل بل بالشرع، فإذا نقصَ الجزءُ، أو الشرطُ ثبت جوازُ العبادةِ، أو وجُوبُها بغير الجزءِ والشرطِ، فارتفعَ التحريمُ المذكورُ، فيكونُ نقصانُ الجزءِ أو الشرطِ نسخاً؛ لكونهِ رافعاً للتحريمِ المذكورِ، وكلٌ من الحرمة والجواز حكمٌ شرعي، فيكون رفع أحدهما بالآخر نسخاً؛ لأنَّ النسخَ ما هو إلا رفعٌ لحكمٍ شرعي بحكمٍ شرعي متراخٍ عنه.

* وبإنعام النظر فيما ذهب إليه كل من الجمهور والحنفية يلاحظ: أنَّ الاتفاق حاصلٌ بين الفريقين على أنَّ حكم المنقوص منه ثابت بعد النقص دون حاجة إلى دليل غير الدليل المثبت له قبل النقص، ومن ثمَّ يتبين بوضوح أنَّ دائرة الخلاف محصورة عند الحنفية في رفع الحكم، وعند الجمهور في رفع حكم الجزء الذي تعلق به النقصان دون التطرق لأصل العبادة بالكلية، فالخلاف بينهما لا يُعد خلافاً جوهرياً كما قلت سابقاً.

وعليه: فيمكن القول بأنه كان لاختلاف العلماء في مسألة النقصان من النص من حيث النسخ وعدمه أثر في الفروع الفقهية كما سيأتي، إلا أنَّ هذا الأثر لا يرتقى إلى درجة الخلاف المعنوي عند جُلِّ علماء الأصول.

الفرع الثاني
فائدة الخلاف في حكم النقصان من النص

الخلاف في المسائل الاجتهادية أمرٌ طبيعي؛ لأنَّ الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية تتسم بالمسايرة للأحداث المتجددة، والحوادث الواقعة، وكذلك التي ستقع مجدداً، وهذا انطلاقاً من مبدأ شمولية وصلاحية الشريعة الخاتمة لكل زمانٍ ومكان، وفيه إثراءٌ للفروع الفقهية، وتوسعةٌ علي المكلفين، وغلقٌ لأفواه الملحدين المدعين علي الشريعة الغراء ظلماً وبهتاناً بالجمود والتقصير، ولكن لا بد في حال الخلاف في موضوعٍ معينٍ من الموضوعات من أنْ تكون له ثمرةٌ أو لا تكون، فإنْ لم تكن له ثمرةٌ فلا داعي من الإطالة فيه، وإن كانت له ثمرةٌ فلا بد من البحث عنها واستيضاحها، وذلك ما قرره العلماء - رحمهم الله - عند الحديث عن موضوع النقصان من النص هل هو نسخٌ لأصل العبادة أو لا ؟.

فمن قرر أنَّ النقصان من النص ليس بنسخٍ منع أن يكون نقص جزءٍ أو شرطٍ نسخ لأصل العبادة مطلقاً، ومن قرر أنه نسخٌ قال بنسخ الحكم بالشرع لا بالأصل نزولاً علي ما يراه من عدم قبول خبر الآحاد إذا ورد علي النص المعلوم.

قال صاحب إجابة السائل- رحمه الله -: " وَاعلَم أنَّ فَائِدَة الْخلاف فِي كَون الزِّيَادَة أو النَّقْص نسخاً قبُول الْخَبَر الآحادي إذا ورد على النَّص الْمَعْلُوم، فمن جعلهَا نسخاً لم يقبله، وَمن جعلهَا من بَاب التَّخْصِيص، أو التَّقْيِيد قبله، وَلذَا لم يعْمل الْحَنَفِيَّة بِأَحَادِيث وَردت بزِيَادَة على النَّص الْمَعْلُوم أو نقص منه لهَذِهِ الْقَاعِدَة من ذَلِك قَوْله سبحانه وتَعَالَى **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾** [(١)] ثمَّ ورد أنه - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- **"قضى بالشَّاهِدِ وَالْيَمِين"** كَمَا ثَبت عِنْد مُسلم، وَأبي دَاوُد وَغَيرهمَا، وَمثل زِيَادَة التَّغْرِيب على الْجلد كَمَا فِي الصَّحِيحَيْن **"الْبِكْرُ بالبكْر جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ"**[(٢)] وَغير ذَلِك كثير أ.هـ"[(٣)].

المطلب الثاني

الفروع الفقهية التطبيقية المخرجة علي الخلاف في هذه المسألة

لما كانت الفروع الفقهية المخرجة علي الخلاف في هذه المسألة من الصعوبة بمكان؛ لأنها نادرة، فقد اجتهدت في تخريج بعض الفروع التي وقفت عليها من خلال البحث والتنقيب في كتب الفروع، ولأنَّ ما لا يدرك كله لا يترك كله، وبيانها على النحو التالي:

الفرع الأول

نقصان الركعتين من الأربع

أجمع المسلمون على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر(٤).

واختلفوا في حكمه على أربعة أقوال:

الأول: يرى أنَّ القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والكوفيون بأسرهم، والظاهرية، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك(٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه، باب بيان الخبر الموجب علي الزاني، حديث رقم (٦٢٥١) والشافعي في مسنده بترتيب السندي ٧٧/٢ حديث رقم (٢٥٢) والطحاوي في شرح معانى الآثار، باب حد الزانى المحصن ما هو، حديث رقم (٤٨٤٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب نكاح الآباء وغيرهم حديث رقم (١٣٦٢٢) وسعيد بن منصور في سننه ١١٩١/٣ حديث رقم (٥٩٤). والحديث له روايات أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن بلفظ " سنة " بدلاً من لفظ " عام "

(٣) يراجع: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير صـ ٣٧٧ تحقيق د/ حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ط/ الأولى ١٩٨٦م.

(٤) يراجع: الإجماع لابن المنذر صـ ٤١ تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر/ دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤مـ.

(٥) يراجع: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٤٩/١ الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٥٧/٣ الناشر/ دار الفكر ط/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، شرح التلقين للمازري ٨٨٩/١ تحقيق/ الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر/ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي ١٣٣٩/٣ الناشر/ دار الفكر - سوريا دمشق -

الثاني: يرى أنَّ القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، وبه قال بعض أصحاب الإمام مالك كأبي بكر الأبهري، وبعض أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- (١).

الثالث: يرى أنَّ القصر سنة مؤكدة، وبه قال الإمام مالكٍ في أشهر الروايات عنه، وهو قول معظم أصحابه(٢).

الرابع: يرى أنَّ القصر رخصة، فيجوز القصر والإتمام، لكن الإتمام أفضل، وبه قال الإمام الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه، وهو قول الإمام أحمد(٣).

سبب الاختلاف

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل - أيضاً - للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول. وذلك أنَّ المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رخص له في الفطر، وفي أشياءٍ كثيرة(٤).

قال ابن رشد القرطبي: " والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٥) فبنى كلُّ واحدٍ مذهبه في ذلك على ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة، وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها، وذلك أنه اختُلف في كيفية فرض الصلاة على ثلاثة أقوال:

قيل: إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعاً في الحضر.

وقيل: إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

---

(١) يراجع: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١٥٠/١تحقيق أ د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة/ الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م، شرح التلقين للمازري ٨٨٩/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/٢ تحقيق/ علي محمد معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة/ الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

(٢) يراجع: التبصرة للخمي ٤٥٥/٢ تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة/ الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ٣٩٨/١ تحقيق/ عبد اللطيف زكاغ الناشر/ دار ابن حزم، الطبعة/ الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م، شرح التلقين للمازري ٨٨٩/١ .

(٣) يراجع: الأم للإمام الشافعي ٢٠٧/١ الناشر/ دار المعرفة ط/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، المجموع شرح المهذب للنووي٣٤٦/٤ الناشر/ دار الفكر.

(٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٣٤/١ الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط/ ١٤١٥ ه - ١٩٩٥م - بيروت - لبنان.

(٥) سورة النساء الآية (١٠١).

وقيل: إنها فرضت أربعاً أربعاً في السفر والحضر، فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر ... أ هـ " (١).

أما الأدلة فقد رأيت عدم الإطالة في ذكرها مكتفياً بما نقلته عن ابن رشد في سبب الخلاف؛ لأنه تلخيص لما سيُذكر من أدلةٍ للعلماء في هذه المسألة.

التخريج على القاعدة

أولاً: بناءً علي ما ذهب إليه الجمهور من القول: بأن نقصان العبادة لا يكون نسخاً لأصلها مطلقاً يكون القصر هنا للصلاة الرباعية في السفر وغيره من أنواع الترخص ليس نسخاً لأصل الصلاة الرباعية؛ لأنَّ الركعتان الباقيتان تظلان عبادةً يُقام بها من قبل المكلفين بها، والعمل بالنص فيهما قائمٌ لم يتأثر، وإنما النسخُ اتجه إلى تغيرهما من عدم كونهما عبادة بانفرادهما - أي: أن الركعتان بدون النقصان المشروع بالترخص لا تكونان عبادة - إلى كونهما عبادة تامة. فاعتبر النقصان نسخاً للنص فيهما من جهة هذا التغير فقط، وهذا لم يؤثر في الاحتجاج بالنص المتمثل في العمل بمقتضاه وتنفيذ موجبه.

ثانياً: وبناءً على ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من بعض المتكلمين من القول: بأن نقصان العبادة يكون نسخاً لأصلها؛ لأن نقصان الجزء أو الشرط يثبت معه جواز العبادة، أو وجوبها بغير الجزء أو الشرط الذي لو أُديت العبادة بغيره قبل النقصان لكانت محرمة بالشرع لا بالأصل.

فبناءً على أصلهم السابق ارتفع هذا التحريم المذكور بنقصان الجزء أو الشرطِ، فيكون نسخاً لكونه رافعاً للتحريم، وكلٌ من الحرمة والجواز حكمٌ شرعي، وعليه فيكون رفع أحدهما بالآخر نسخاً؛ لأنَّ النسخَ ما هو إلا رفعٌ لحكمٍ شرعي بحكمٍ شرعي متراخٍ عنه.

ثالثاً: وأمَّا أصحاب القول الثالث والرابع في المسألة وهما القاضي عبدالجبار والشيخ مجد الدين الحنبلي ومن معهما: فإنهم يوافقون الجمهور في القول بعدم النسخ لأصل العبادة، وذلك فيما إذا كان النقصان متعلقاً بشرطٍ من شروط العبادة المنفصلة عنها كالوضوءِ مثلاً.

ويوافقون الحنفية ومن معهم في القول بالنسخ لأصل العبادة، إذا كان النقصان متعلقاً بجزءٍ من أجزاء العبادة كالقيام، والركوع، والسجود، أو بشرطٍ من شروطها المتصلة كالتوجه إلى القبلة، والله - تعالي- أعلم.

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ٢٠٨/١ تحقيق/ الدكتور محمد حجي الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

الفرع الثاني
خُطْبَة الجُمُعَة مِنَ الجُنُبِ

اهتم الإسلام بخطبة الجمعة اهتماً كبيراً لما لها من أهميةٍ بالغةٍ على سلوك الناس وتعاملهم، فيها يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، ورتّب على أدائها وحضورها الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ومن أجل ذلك وردت نصوصٌ كثيرة في السنة المطهرة تبين أهمية خطبة الجمعة، من ذلك قوله ـ صلي الله عليه وسلم " نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ "[1].

ولأهمية هذا وجب على المكلف تعلم أحكام الجمعة وخطبتها بالجملة، لإدراك فضلها واغتنام أجرها. كما اهتمَّ بها الفقهاءُ اهتماماً بالغاً، حيثُ أولوا أحكامها وآدابها وعلاقتها بصلاة الجمعةِ عنايةً تامةً، لما فيها من فوائد عظيمة، وإنما تتحقق فوائد الجمعة إذا توفر للخطيب ما هو مطلوب من الشروط والأركان والسنن، وخلت مما لم يشرعه الله - تعالى - من الأمور المحرمة والمبتدعة، فكانت وفق هدي النبي- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، والسلف الصالح من هذه الأمة.

وقد اختلف فقهاءُ الأمة في حكمِ خُطبةِ الجمعةِ علي قولين:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلي أنَّ الخطبة شرطٌ في صحة الجمعةِ، فلا تجزي الصلاة إلا بها[2].

والأدلة علي ذلك كثيرة منها:

١- ظَاهِر قَوْله تَعَالَى ﴿ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3] وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فيجب حمل هذا الظاهر عليه، ولا يُعدل به إلى الذكر المفعول في الصلاة إلا بدليل. وَالأَمْرُ بِالسَّعْيِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا[4].

٢- روى عن ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنهما قالا " إِنَّمَا قُصِرَتْ الْجُمُعَةُ لِمَكَانِ الْخُطْبَةِ "[5].

([1]) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، حديث رقم (٨٧٦) ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٥).

([2]) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله – لابن الجَلَّاب ٧٦/١ تحقيق/سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة/ الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، شرح التلقين للمازري ٩٧٩/١، الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٢/٢.

([3]) سورة الجمعة من الآية (٩)

([4]) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ٧٦/١، شرح التلقين للمازري ٩٧٩/١.

([5]) رَوَاهُ أَبُو بكر الرَّازِيّ فِي أَحْكَام الْقُرْآن ٥٤٨/٣.

٣- ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما صلى الجمعة في عمره بغير خُطبة، فلو جاز لفعله تعليماً للجواز[١].

٤- وأيضًا فإن الله حرم البيع حين النداء، فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة.

٥- وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٢] معناه تخطب، وظاهر هذا التوبيخ على تركه وهو يخطب. والتوبيخ لا يكون إلا على ترك واجب، وأيضاً فإنها أقيمت مقام ركعتين، ألا ترى قول عمر رضي الله عنه: " قصرت الصلاة لأجل الخطبة " وإذا كانت أقيمت مقام ركعتين وجب أن تكون فرضاً، ولهذا قال أصحابنا في الإمام يخطب قبل الزوال ويصلي بعده أنه يعيد الخطبة والصلاة، لما رأوها مقام الركعتين. فراعوا الوقت فيها كما يراعى في الركعتين، وهذا يرد قياس من أنكر الوجوب قياساً على غيرها من الخطب؛ لأن هذه الخطبة جُعلت عوضاً عن واجب، وغيرها من الخطب لم تُجعل عوضاً عن واجب"[٣].

الثاني: بينما ذهب الحسن البصري، وداود ومن معهما: إلى أن الخُطبة سنةٌ للجمعة، وبه قال بعضُ أصحاب الإمام مالك كابن الماجشون، وهو قولُ ابن حزمٍ أيضاً(٤).

استدلوا علي ذلك: بأن الجمعة تصح لمن لم يحضر الخُطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها(٥).

أجيب عن ذلك: بأن الركعتين واجبتان بإجماع العلماء، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها، بحيث لو أدرك ركعة صحت جمعته، فكذلك الخطبة (٦).

التخريج على القاعدة

ترتب على الاختلافِ السابق للفقهاء في حكم خطبة الجمعة اختلاف في حكم من خطب الجمعة وهو جُنبٌ، هل تصح خُطبته بناءً على أنَّ الطهارة لا تُشترط في خُطبة الجمعة كما اشتُرطتْ في الصلاة، أو لا تصح بناءً على اشتراط الطهارة في خُطبةِ الجمعةِ كاشتراطها في الصلاة.

فمن رأى أنَّ نقصان الشرط يكون مغيراً للمنقوص منه قال: لا تصح خُطبة الجمعة من الجُنُبِ؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ فيها [٧].

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢،
(٢) سورة الجمعة من الآية (١١).
(٣) ينظر: شرح التلقين ٩٧٩/٦.
(٤) ينظر: شرح التلقين ٩٧٨/١.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٢.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٢ وما بعدها.
(٧) ينظر: التجريد للقدوري ١٦٨٠/٤ الناشر/ دار السلام – القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

قال المازري ـ رحمه الله تعالى- " يُؤمر الخطيب في الجمعة أن يكون متطهرًا. وهل هذا الأمر على الاستحباب أو على الوجوب؟ المذهب على قولين: فذهب القاضي أبو محمَّد إلى أنَّ الخُطبة فرضٌ والطهارة مستحبةٌ. وقال ابن الجلاب: الاختيار أنْ يخطب على طهارة، فإنْ خطب على غير طهارة أساء، والخطبة صحيحة.

وقال مالك في المختصر: من خطب غير متوضئ ثم ذكر أجزأه وبئس ما صنع. وقال ابن المواز: يُعيد الخطبة. وقال سحنون: إذا خطب الإمامُ جنباً أعادوا الصلاة أبدًا أ.هـ "[1].

ومن رأى أنَّ نقصان الشرط لا يكون مغيراً للمنقوص منه قال: تصح خُطبة الجمعة من الجنب علي اعتبار أنَّ الجمعة لا يُشترط في خطبتها الطهارة. والله - تعالى- أعلم.

الفرع الثالث
إِعْتَاق الْمُكَاتب فِي كَفَّارَةِ الظِّهَار

إنَّ الله عز وجل خلق الإنسانَ كامل المسؤلية، وكلفه بالتكاليف الشرعية، ورتب عليها الثواب والعقاب على أساسٍ من إرادته واختياره، فلا يملك أحدٌ من البشر تقييد هذه الإرادة، أو سلب ذلك الاختيار بغير حقٍ، ومن اجترأ علي ذلك فهو ظالمٌ جائرٌ، وهذا مبدأ ظاهر من مبادئ الإسلام في هذا الباب، لذلك لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نصاً واحداً يأمر بالاسترقاق، بينما تحفُل آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول - صلي الله عليه وسلم- بالعشرات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير من العبوديةِ والرق، ومن هذه النصوص قوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

والمرادُ بالرقبة هنا: الجملة، وذلك لأنه كان الأسيرُ في العرب تُجمع يداه إلى رقبته، فإذا أُطلق حل ذلك الحبل، فَسُمِّيَ الإطلاق من الحبل فكُ رقبةٍ، ثم أُجرى ذلك على العتق، هكذا قيل في أصل هذا المجاز[3].

والرقيقُ إما أن يكونَ خالصاً لا شائبة فيه، وإما أن يكونَ فيه شائبةٌ، والرقيقُ الخالصُ يُسمى القِنَّ، وهو إما أن يكون لمالكٍ واحدٍ، وإما أن يكون مشتركاً وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرقيقُ الذي فيه شائبةٌ هو الذي أُعتق بعضُهُ فعلاً كنصفه أو رُبعه، وبقى سائرهُ رقيقاً، ويُسمى المُبعَّض وهو ثلاثة أصنافٍ:

الأول: أُمُّ الولدِ وهي الجارية إذا ولدتْ من سيدِها، فإنها تكونُ بالولادةِ مستحقةً للحريةِ بوفاةِ سيدِها.

---

(1) ينظر: شرح التلقين ٩٨١/٦.

(2) سورة المجادلة آية (٣).

(3) يراجع: تفسير النيسابوري ١٠/٣ الناشر/ دار الكتب العلميه – بيروت ـ الطبعة/ الأولى ١٤١٦هـ

والثاني: المُدبَّرُ، والتدبيرُ أن يجعل السيدُ عبدهُ عن دُبُرٍ منهُ، أي بمجردِ وفاةِ السيدِ.

والثالث: المُكاتب، وهو من اشترى نفسهُ من سيدهِ بمالٍ مُنَجَّمٍ، فهو مُستحِقٌ للحريةِ بمجردِ تمامِ الأداءِ[١]. فإذا أدى بعض البدل فقد اختلف أصحابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه: فمنهم من يرى أنه يُعتق بقدرِ ما أدى كعلي بن أبى طالب - رضي الله عنه-.

ومنهم من يرى: أنه إذا أدى قيمة نفسه يُعتقُ كابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه[٢].

وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلاف العلماءِ في إعتاق المُكاتب في كفارة الظهار على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- إلى القول بأن الرَّقَبة المجزية في الكفارةِ هي كلُّ رقبةٍ سليمةٍ منْ عيْبٍ يمنعُ منَ العملِ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، ذكراً أو أُنثى، بعد أنْ تكونَ مؤمنةً، ولا يجوزُ إعتاقُ الكافرةِ في شيءٍمن الكفاراتِ، ولا إعتاقُ المُكاتبِ، ولا شراءُ القريبِ(٣).

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- ومن معه إلى القول: بأنه إنْ أعتقه قبلَ أنْ يُؤديَ شيئاً جاز عن الكفارةِ، وإذا أعتقهُ بعدَ أنْ يُؤديَ شيئاً فظاهرُ الرواية أنهُ لا يُجزئُ، وروى الحسنُ عنْ أبي حنيفة أنَّهُ يُجزئُ(٤).

القول الثالث: وذهب أهلُ الظاهرِ إلى أنَّ جميع الرقباتِ تُجزيء في الكفارة(٥).

الأدلـــــــــــــــــــة

أولاً: دليلُ أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز إعتاق المُكاتبِ وهو الإمام الشافعي ومن معه قالوا:

إنَّ المُقتضى لبقاءِ التكاليفِ بإعتاق الرقبةِ قائمٌ بعد إعتاقِ المُكاتبِ، وما لأجلهِ تُركَ العملُ به في محلِّ الرقابِ غيرُ موجودٍ هاهنا، فوجبَ أنْ يبقى على الأصل.

بيانُ المقتضى: أنَّ الأصلَ في الثابتِ البقاءُ على ما كانَ، وبيانُ الفارقِ من وجهين: الأول: أنَّ المُكاتبَ كالزائلِ عنْ ملكِ المولى وإن لم يزلْ عن ملكِهِ، لكنهُ يُمْكنُ نُقْصَانٌ في رقهِ، بدليلِ أنَّهُ صارَ أحقَّ بمكاسبهِ، ويَمْتَنِعُ على المولى التصرفاتُ فيهِ، ولو أتلفهُ المولى يضمنُ قيمَتَهُ، ولو وطئَ مُكاتبتَهُ يُغرَّمُ المهرَ. ومن المعلوم أنَّ إزالة الملكِ الخالصِ عنْ شوائبِ الضعفِ أشقُّ على المالكِ من إزالةِ الملكِ الضعيفِ.

ولا يلزمُ منْ خُرُوجِ الرجل عن العهدةِ بإعتاقِ العبدِ القنِّ خُرُوجُهُ عن العُهدةِ بإعتاقِ المُكاتبِ.

---

(١) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٣، ١٨.
(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٥/٧.
(٣) يراجع: تفسير الإمام الرازي المسمى مفاتيح الغيب ٤٢١/١٢ .
(٤) يراجع: تفسير الإمام الرازي ٤٨٦/٢٩ .
(٥) يراجع: تفسير الإمام الرازي ٤٨٦/٢٩ .

الثاني: أجمعنا على أنَّهُ لو أعتقهُ الوارثُ بعدَ موتهِ لا يُجزئُ عن الكفارة، فكذا إذا أعتقَهُ المورِّثُ، والجامعُ كونُ الملكِ ضعيفاً(١).

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني القائلون بالتفصيل - الإمام أبو حنيفة ومن معه - قالوا في الجواز: إنَّ المُكاتب رقبةٌ لقوله تعالي ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾(٢) والرقبةُ مجزئةٌ لقوله تعالي﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾(٣) وكذلك قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ"(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الرِّقَ قائمٌ في المُكاتب ما بقى عليه شيءٌ من الكتابةِ، فيأخذ حكم الرقيق القنِّ في جواز الإعتاق في الكفارة. وأمَّا في عدم الجواز فقد قالوا بما قال به الشافعي ومن معه، ولذلك نجد الإمام محمد بن الحسن يقول: " ولا يَجْزى المُكاتب الذي قد أدى بعضَ مُكاتبته، فإن كانَ لم يؤد شيئاً من مُكاتبته ثُمَّ أُعتق في ذلك أجزى عنه أ.هـ " (٥).

والسرخسيُ يقول: " ولا يُجزى إعتاقُ المُكاتبِ إذا كان أدى شيئاً مِنْ بدلِ الكتابة؛ لأنه عِتْقٌ بعوضٍ والكفارةُ به لا تتأدى قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نصيب "(٦). ثُمَّ قال: ودليلُ أنَّ المقبوضَ عوضٌ أنه لو وجَدهُ زُيُوفاً ردَّهُ واستبدلَ بالجيادِ "(٧).

وقال صاحبُ الهداية: " ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة، فكان الرق فيهما ناقصاً، وكذا المُكاتب الذي أدى بعض المال؛ لأن إعتاقه يكون ببدل.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يجزئه لقيام الرِّق من كل وجه، ولهذا تَقبل الكتابة الانفساخ، بخلاف أمومية الولد والتدبير؛ لأنهما لا يحتملان الانفساخ، فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز أ.هـ "

---

(١) يراجع: تفسير الإمام الرازي ٤٨٦/٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٧).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المُكاتب يُؤدى بعض كتابتهِ فيعجز أو يموت حديث رقم (٣٩٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كِتَابُ الْعَتَاقِ، باب الْمُكَاتَبِ مَتَى يَعْتِقُ؟ حديث رقم (٤٧١٢) قال الشيخ الألباني: حسنٌ.

(٥) يراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٩٨/٣ تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني الناشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ـ وينظر أيضاً: النتف في الفتاوى للسغدي ٣٨٤/١ تحقيق/ المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر/ مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن / بيروت لبنان ط/ ثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٦) أخرجه: المقدسي في الأحاديث المختارة أو" المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما " ٣٥٨/٣ حديث رقم (١١٥٢) وقال: إسناده حسن.

(٧) يراجع: المبسوط للسرخسي ٥/٧ .

ثُمَّ قال ولنا: أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا .... والكتابة لا تنافيه فإنَّ فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنه بعوضٍ فيلزم من جانبه، ولو كان مانعاً ينفسخ بمقتضى الإعتاق إذ هو يحتمله، إلا أنه تُسلم له الأكساب والأولاد؛ لأن العتق في حق المحل بجهة الكتابة، أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب أ.هـ"(١).

ثالثاً: دليلُ أصحاب القول الثالث القائلون إنَّ جميع الرقباتِ تُجزيء في الكفارة - وهم أهلُ الظاهر- قالوا: يدلُ على صحةِ قولنا المنقولُ والمعقولُ:

أمَّا المنقولُ فبما استدل به أصحابُ القول الثاني ـ أبو حنيفة ومن معه ـ في جانب الجواز من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وأمَّا المعقول: فلأن الأصل في الأشياءِ عندنا النَّفيُ والعدمُ، ومن نَفَىَ الحكم فله أنْ يكتفىَ بالاستصحابِ؛ لأن النافيَ عُهدتُهُ أنْ يطلبَ الْحُجَّةَ منَ المُثبتِ حتى يصيرَ إليها، ويكفيهِ في عَدَمِ إيجابِ الدَّليلِ عليهِ التمسكُ بالبراءةِ الأصليةِ، فإنهُ لا يُنقلُ عنها إلا دليلٌ يصلحُ للنَّقل(٢) وهو المطلوبُ هنا، فإن المُكَاتبَ قبل إتمامِ نُجُومِ الْمُكَاتبَةِ لا يزالُ عبداً، فيبقى على ذلك حتى لا يبقى عليه شيءٌ من المُكاتبة، ومن ثَمَّ فَيُجزيءُ في الكفارة مثل سائر الرِّقاب المجزئة.

الراجـــــح

بناءً على ما تقدم من أدلة ومناقشات أرى أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من القول بجواز إعتاقِ المُكاتب وذلك لما يأتي:

- أنَّ المكاتبَ ما زالَ عبداً بدلالة المنقول والمعقول.
- أنَّ الإسلام من مبادئه القضاء على الرق والعبودية بجميع أشكالها وأنواعها، فتشوف الشارع إلي الحرية أدعى إلي عتق المُكاتب من عدم عتقه.
- أنَّ المُكاتب قد يتعثر في نُجومِ الكتابة فيظل في رقه وعبوديته، وهذا مخالفٌ لمبادئ الشريعة الغراء.

لأجل هذا وغيره أقول: إنَّ ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من الظاهرية هوالراجح، وإن كانوا نقضوا قاعدتهم في هذا الشأن فيكون الفرع مخرجاً علي خلاف القاعدة عندهم.

---

(١) يراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣٦٧/٢ تحقيق/ طلال يوسف الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان -.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٤٥ ط/ الحلبي.

التخريج على القاعدة

نَخْلُصُ مما تقدم: أنَّ الشافعية ومن وافقهم يرون أنَّ إعتاق المُكاتبِ لا يجوز، بناءً على ما ساقوه مِنْ أدلةٍ، وهو متوافقٌ مع ما ذهبوا إليه من القول بأن نقصانَ العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً.

وأنَّ الحنفية ومن معهم يرون التفصيلَ وإنْ مالوا إلى القول بجواز إعتاق المُكاتبِ، وهو ما قال به أهلُ الظاهر أيضاً بناءً على ما ساقوه من أدلةٍ من المنقول والمعقول، وهذا مناقضٌ لما ذهبوا إليه من القول بأنَّ نقصانَ النصِّ نسخٌ.

ويتأيد هذا بما قاله ابن العربي في المحصول: بعد أنْ ساق كلام الأحناف في مسألة الزيادة على النص، وكذلك مسألة النقصان من النص:

"والْجَواب أن نقُولَ: هَذَا إنْ صَحَّ يلْزمُ النَّبِي - صلي الله عليه وسلم - أن يُبين الشَّرَائِع دفْعَة وَاحِدَة وَذَلِكَ سَاقِطٌ إجْمَاعًا، على أنهم - أي الحنفية- قد نقضوا هَذَا فَإِنَّهُم قَالُوا لا تجزيء الْأَخْرَس فِي الظِّهَار، وَذَلِكَ زِيَادَة فِي النَّص، وشرطوا السَّلامَة من الْعُيُوب المنقصة المجحفة وَذَلِكَ زِيَادَة فِي النَّص، وَقَالُوا بِجَوَاز إعْتَاق الْمُكَاتب فِي كَفَّارَة الظِّهَار وَذَلِكَ نُقْصَانٌ من النَّص، فَمَا راعوا اللَّفْظ فِي طرق الزِّيَادَة وَلا فِي طرق النُّقْصَان أ.هـ " (١).

(١) صـ ١٤٦، دار البيارق – عمان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩.

الخاتمة في أهم نتائج البحث والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

لقد أكرمني الله تعالى بإتمام بحث " النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ دراسة أصولية تطبيقية" والذي كان لي فيه بعون الله وتوفيقه بعض النظرات والوقفات مع كل جزئيةٍ من أجزائه، كي أسهم ولو بالقليل في إلقاء الضوء على مسائل هذا الفن بالتطبيق على الفروع الفقهية، فتطوفت حول ما يمكن استخلاصه من قول علمائنا الأجلاء فيه فأقول مستمداً العون والتوفيق من الله تعالي:

بإنعام النظر فيما سبق ذكره من القول في مسألة النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ تبين أنَّ النقصان من النص: يُقصد به النقصان الذي يكون في معاني مدلولات الألفاظ؛ لأنَّ هناك نقصاناً كذلك يكون في الألفاظ الدالة على المعاني بأقسامها الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف.

أمَّاعلماءُ الأصول فإنهم يعنون به: أن يوجد نصٌّ شرعي ويتناولُ ذا شرط، أو جزء أو جزئيات، ثم يأتي نصٌّ آخر، أو ما في حكمه ويزيل الشرط، أو يُخرج بعض أجزاء أو جزئيات ما تناوله النص الأول من حكمه.

وأنَّ النقصان من النص يتنوع إلى ثلاثة أنواعٍ هي: نُقصانُ الشرط. ونُقصانُ الجزء. ونُقصانُ الجزئي.

كذلك كان لا بد من التطرق إلى بيان الفرق بين النقص والنقصان عند علماء اللغة ممَّا جعلني أعدل عن لفظ " النقص" إلى لفظ النقصان بعد أخذ رأي من أثقُ في رأيهم من أهل العلم باللغة والفقه وأصوله، خصوصًا وأن البعض من علماء الأصول مثل القاضي العلامة أبى زيدٍ الدبوسي - رحمه الله تعالى- سلك هذا المسلك فقد عبَّر بلفظ النقصان من النص فقال في الأسرار: "....

والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ولأن مقادير الكفارات لا تُعقل قياساً، وأنه كما لا تجوز الزيادة على كتاب الله – تعالى- بالقياس لم يجز النقصان ابتداء بالقياس .... أ هـ".

كما توصلت إلى أنَّ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إنما نشأ من ظنهم في كونَ العبادةِ تُنسخُ؛ لأنَّ النسخَ إنما يردُ على الخطابِ المتعلق بأصل العبادةِ لا على العبادةِ، كالخطابِ الوارد بأربع ركعاتٍ تُجزئُ، ثُمَّ يردُ خطابٌ آخرُ بأنها لا تُجزئُ، بل يُجزئُ بدلاً منها ركعتان، فأمَّا العبادةُ فهي المحلُّ القابلُ، وهذا فاسدٌ كما قال ابن الحاج.

لأن خطاب الإجزاء إذا رفع عن عبادةٍ لها أجزاء ولا يُوجبهُ لبعضها، فقد ظنَّ قومٌ أنَّ الشارعَ لم يرفعْ حكمها رأساً، وذلك باطلٌ؛ لأنَّ النسخَ واردٌ على الحكم، لا على العبادةِ.

كما توصلت من خلال البحث إلى أنَّ رأى الجمهور القائل: إنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة غيرهم من أصحاب الأقوال الأخرى. ولا أدلَّ علي رجحان قولهم من الوقوع كما في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وإرضاع الصغير خمس رضعات بدلاً من عشر، فقد نُسخ شرط استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة، بل الصلاة باقية على حالها لم تتغير، وكذلك القول بالنسبة للرضاع.

كما توصلت كذلك إلى إنَّ الخلاف في حقيقة النقصان من النص لا يرتقى إلى درجة الخلاف المعنوي، وإنما قد يكون أقرب إلى الخلاف اللفظي، والخلاف اللفظي خلافٌ غير جوهري، أي: أنه خلافٌ صوري بحيث إذا نظرت إلي المعنى والحقيقة وجدت الاتفاق بينهما، فلا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام الفقهية. أما الخلاف المعنوي: فهو خلافٌ حقيقي، بحيث إذا نظرت إلى اللفظ والمعنى وجدت بينهما بوناً كبيراً، ومن ثمَّ فهو يترتب عليه أثرٌ في الأحكام الفقهية التي جال فيها الفقهاء قبولاً لتلك القاعدة أو عدولاً عنها.

كما وقفت من خلال هذا البحث على حقيقة ما قاله العلماء رحمهم الله - عند الحديث عن موضوع النقصان من النص هل هو نسخٌ لأصل العبادة أو لا ؟.

فمن قرر أنَّ النقصان من النص ليس بنسخٍ منع أن يكون نقص جزءٍ أو شرطٍ نسخ لأصل العبادة مطلقاً، ومن قرر أنه نسخٌ قال بنسخ الحكم بالشرع لا بالأصل نزولاً علي ما يراه من عدم قبول خبر الآحاد إذا ورد علي النص المعلوم.

قال صاحب إجابة السائل- رحمه الله -: " وَاعلَم أنَّ فَائِدَة الْخلاف فِي كَون الزِّيَادَة أو النَّقْص نسخاً قبُول الْخَبَر الآحادي إذا ورد على النَّص الْمَعْلُوم، فمن جعلهَا نسخاً لم يقبله، وَمن جعلهَا من بَاب التَّخْصِيص، أو التَّقْيِيد قبله، وَلذَا لم يعْمل الْحَنَفِيَّة بِأَحَادِيث وَردت بِزِيَادَة على النَّص الْمَعْلُوم أو نقصٍ منه لهَذِهِ الْقَاعِدَة.

ثانيًا: التوصيات:

لما كانت التوصيات تُعد متطلبًا أساسيًا ومهمًا في أي بحثٍ علمي، فهي تعتبر وسيلة مساعدة للباحثين الآخرين في تقديم المزيد من الأفكار والمقترحات لعمل أبحاث ودراسات لنفس التخصص لعلاج المشكلة، أو لبحث مشكلة جديدة.

فهي تُعطي تصور عام حول الجهد المبذول من الباحث في سبيل إيجاد الحلول المفيدة لموضوع البحث وأسلوبه، فهي ملخص مهم لأجزاء البحث، وتذكير القارئ الكريم بأهم نقاط البحث والحلول المستنتجة التي وصل إليها من خلال تعايشه مع بحثه.

وعليه فأقول وبالله التوفيق: إنَّ بحث النقصان من النص بين الحقيقة والنسخ قد تناولوه العلماء القدامى والمحدثين في خلال ثنايا مؤلفاتهم العلمية تبعًا لموضوع النسخ، ولذلك لم يُخص بمزيد بحثٍ متكاملٍ تأصيلاً وتطبيقاً، لذلك بعد التشاور مع أهل العلم من أساتذتي وشيوخي الفضلاء جعلت الكتابة فيه متناولة لمفردات عنوان البحث، وإبرازها حسب ما تقتضيه طبيعة البحث، ثم عرجت بعد ذلك للمقصود الأسمى من البحث وذلك ببيان معنى النقصان من النص؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ، ثم أنواعــه،

والفرق بينه وبين النقص لما لبيان الفرق من أهمية قصوى، بعد أن خالفت منهج الكثير من العلماء القدامى في اصطلاحهم له بالنقص من النص، مرجحًا ومتابعًا ما ذهب إليه الشيخ الدبوسي - رحمه الله – في تسميته له بـ " النقصان " حيث قال في الأسرار: " ... والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ولأن مقادير الكفارات لا تعقل قياساً، وأنه كما لا تجوز الزيادة على كتاب الله – تعالى- بالقياس لم يجز النقصان ابتداء بالقياس ... أ هـ"(١)، وكذلك مسترشدًا بأقوال أهل اللغة في ذلك كأبي هلال العسكري وغيره.

وبعد ذكر أقوال العلماء في حكم النقصان من النص، والأدلة والمناقشة، رأيت إنَّ رأى الجمهور القائل: إنَّ نقصان العبادة ليس نسخاً لأصلها مطلقاً هو الراجح في المسألة، لكثرة ما ساقوه من أدلة ومناقشات لأدلة غيرهم.

وختمت بحثي بالتطبيقات الفقهية؛ لأنها من الأهمية بمكانٍ، وتعد النقطة المميزة للكتابة في هذا الموضوع، فذكرت بعض التطبيقات على سبيل التمثيل لا الحصر، مذكرًا من يريد الخوض في غمار الكتابة في هذه المسألة بتلخيص ما تناولته، وما خطه قلمي من جهد المقل، فإن كنت قد وضعت لبنة فيها فالبناء يحتاج إلى الكثير من اللبنات.

وبعد،،، فهذا جهد المقل وأرجو أن ينال بحثي هذا القبول وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ: السَّلَامَةُ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، أَمْرٌ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ سَتَرَ وَغَفَرَ لِمَنْ غَفَرَ:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا ** جَلَّ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلا(٢)

والله أسأل أن يجعل فيه القبول، وأن ينال رضا مشايخي وأساتذتي الفضلاء، فعلى خطاهم بعد الحبيب صلى الله عليه وسلم نسير، ومن منهل نبعهم الصافي نرتوي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وصلي اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي، السيد الكامل، الفاتح، الخاتم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

د/ عبدالعظيم محمد أحمد حسين
مدرس أصول الفقه في كلية
الشريعة والقانون بأسيوط
والأستاذ المساعد في كلية الشريعة
وأصول الدين جامعة الملك خالد

(١) الأسرار في الأصول والفروع للقاضى أبى زيدٍ الدبوسي ٢٠٠/٣ كتاب تحت الطبع والنشر، تحقيق أ. د/ مصطفى فرغلى جارحي، د/ عبدالعظيم محمد أحمد.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤ / ٤٤٦، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار الجيل- بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٨٤، ومعارج القدس في مدراج معرفة النفس لأبى حامد الغزالي صـ ١٨٣، الناشر/ دار الآفاق الجديدة – بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٥.

الفهارس

أولاً: فهرس المصادر والمراجع:

θ القرآن الكريـم.

- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير، تحقيق د/ حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ط/ الأولى ١٩٨٦م.
- الإجماع، المؤلف/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر/ دار المسلم للنشر والتوزيع ط/ أولى١٤٢٥هـ ٢٠٠٤مـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف/ أبو الوليد الباجي، تحقيق/ عبدالله محمد الجابوري، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ أولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.
- أحكام القرآن المؤلف/ أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ط/ دار الفكر - بيروت- بدون.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف/ محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥) ط/ مصطفى البابي الحلبي ط/ أولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة، المؤلف/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، تحقيق/ محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة –١٩٩١هـ.
- الاستذكار، المؤلف/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية– بيروت- الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ–٢٠٠٠.
- أصول السرخسي، المؤلف/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر/ دار المعرفة -
- أصول الفقه، المؤلف/ محمد أبو النور زهير، طبعة/ المكتبة الأزهرية للتراث.
- الأم، المؤلف/ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر/ دار المعرفة ط/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف/ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق/ سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، للعلامة/ محمد بن عثمان المارديني الشافعي (ت:٨٧١هـ) تحقيق د/ عبد الكريم بن علي النملة الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط/١٤١٥ ه ١٩٩٥م- لبنان.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة/ الأصفهاني، تحقيق/ محمد مظهر بقا الناشر/ دار المدني، السعودية ط/ أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- البحر المحيط فى أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى المتوفى سنة (٧٩٤) هـ تحرير/ عبد القادر عبد الله العاني، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- البيان والتبيين المؤلف/ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر/ دار ومكتبة الهلال - بيروت ط/ ١٤٢٣هـ.
- تحفة الفقهاء المؤلف/ أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكى المتوفى سنة (٧٧١) هـ تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت٧٩٤ ه) تحقيق الدكتور/ عبد الله ربيع، والدكتور/ سيد عبد العزيز ط/ مؤسسة قرطبة ط/ ثانية ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.
- تفسير الطبري المسمى "جامع البيان عن تأويل القرآن" المؤلف/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري الناشر/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير المؤلف/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ "أمير بادشاه" الحنفي الناشر/ دار الفكر – بيروت.
- التبصرة المؤلف/ علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ (تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب الناشر/ وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية، قطـــر، الطبعة/ الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله – لابن الجَلَّاب، تحقيق/سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة/ الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

- التقرير والتحبير المؤلف/ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر/ دار الكتب العلمية ط/ ثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه المؤلف/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) طبعة/ دار البشائر الإسلامية – بيروت -.
- جامع الأحاديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق وترتيب/ عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة-
- جمهرة اللغة المؤلف/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر/ دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) للعلامة/ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر/ دار الفكر ط/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق/ علي محمد معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة/ الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر/ دار الفكر المعاصر - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ).
- دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر/ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- روضة الناظر لابن قدامة ٣٢/٢ وما بعدها، تحقيق د/ سعد بن ناصر الشتري ط/ مكتبة العبيكان ط/ أولى ١٤٢٢هـ.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلفL عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تحقيق/ عبد اللطيف زكاغ الناشر/ دار ابن حزم، الطبعة/ الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م.
- السنن الصغرى، المؤلف/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشرم جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ط/ أولى١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- شرح الأصول من علم الأصول للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، طبعة دار البصيرة.

- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك للشيخ/ نور الدين الأَشْمُوني، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط/ أولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- شرح القواعد الفقهية للعلامة/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الناشر/ دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- شرح الرسالة التدمرية للعلامة/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر/ دار أطلس الخضراء الطبعة/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد الناشر/ مكتبة العبيكان ط/ ثانية. ١٤١٨ه ـ١٩٩٧م.
- شرح التلقين للعلامة/ أبى عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق/ الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر/ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- شرح معانى الآثار المؤلف/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر/ عالم الكتبالطبعة/ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.
- صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط/ دار الفكر – بيروت لبنان- ط/ دار المعرفة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ومعه شرح النووى للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق/ رضوان جامع رضوان ط/ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ط أولى ٢٠٠١م.
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك للشيخ/ محمد عبد العزيز النجار، الناشر/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف/ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيـق أ د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة/ الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.
- علوم البلاغة – البيان والمعانى والبديع – د/ أحمد مصطفى المراغى الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت -.

- غريب الحديث لابن سلام، الناشر/ دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان.
- فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ حسن العريض، طبعة/ الخانجي.
- فواتح الرحموت، للعلامة/ عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة (١٢٢٥) هـ وهو شرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة (١١١٩هـ) المطبوع مع المستصفى: للإمام الغزالى، ط/ دار إحياء التراث العربى ط/ ثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الفرائض، د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط/ أولى ١٣٢١هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي، الناشر/ دار الفكر- دمشق-
- كتاب العين، المؤلف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف العلامة/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، طبعة/ مؤسسة الرسالة.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للعلامة/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت -.
- لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. المتوفى عام ٧١١هـ، طبعة/ دار صادر.
- مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد الناشر/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط/ خامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- معجم مقاييس اللغة الناشر/ دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق/ محمد إبراهيم سليم، طبعة/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة – مصر. ومؤسسة النشر الإسلامي ط/ أولى ١٤١٢هـ، تحقيق/ الشيخ بيت الله بيات.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر طبعة/ عالم الكتب ط/ أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م، ودار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق د/ محمد محمد تامر.

- معيار العلم في المنطق للإمام أبى حامد للغزالي، تحقيق أحمد شمس الدين، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ أولى ١٤١٠هـ.
- المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبدالله السديس الأستاذ المساعد بقسم القضاء بجامعة أم القرى مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٠.
- المجالسة وجواهر العلم، الناشر/ جمعية التربية الإسلامية دار ابن حزم تاريخ النشر / ١٤١٩هـ.
- المجموع شرح المهذب للعلامة/ يحيى بن شرف أبو زكريا النووي الدمشقي، الناشر/ دار الفكر.
- محاسن التأويل للقاسمي تحقيق/ محمد باسل عيون السود، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ .
- المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق/ حسين علي البدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده" تحقيق د/ مصطفى السقا، ط/ مصطفى البابى الحلبى ط/ أولى ١٣٧٧هـ.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق د/ محمد مظهر بقا الناشر/ جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها للشيخ جلال الدين السيوطي ٢٨٨/١ تحقيق/ فؤاد علي منصور الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨.
- المطلع على أبواب الفقه للبعلي، الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م تحقيق/ محمد بشير الأدلبي.
- المقدمات الممهدات المؤلف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق/ الدكتور محمد حجي الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن دار النشر/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، العلامة/ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) الناشر/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.
- نشر البنود علي مراقي السعود العلامة/ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مطبعة/ فضالة بالمغرب.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ (للإمام القرافي تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود الناشر/ نزار مصطفى الباز طبعة أولى١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني، تحقيق/ إحسان عباس، الناشر/ دار صادر بيروت - لبنان- ط/ ١٩٩٧م.
- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة/٢٠ العدد ٧٨ السنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري،. تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى- محمود الطناحي، الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت-١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.